مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: 204 الجزء الثاني السنة : 56 شعبان 1444هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨

وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية
(رئيس التحرير)

أ.د. أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية
(مدير التحرير)

أ.د. باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. أمين بن عايش المزيني
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السنة بالجامعة الإسلامية

***

سكرتير التحرير: **د. علي بن محمد البدراني**
قسم النشر: **د. عمر بن حسن العبدلي**

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
عضو هيئة كبار العلماء
ونائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقيا يمنح الباحث (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملا على:
  - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
  - مقدّمة، مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
  - صلب البحث.
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات.
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:
  البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد ٢٠٤ - الجزء الثاني

م	البحث	الصفحة
١)	موضوعات المختصرات العقدية ومقاصدها ومناهجها من خلال تقريرات شيخ الإسلام ابن تيمية د. أسامة بن إبراهيم التركي	٩
٢)	المستحيل في صفات الله ﷻ - دراسة عقدية - د. حميد بن أحمد نعيجات	٥٧
٣)	جريمة تأييد الإرهاب - دراسة تأصيلية مقارنة - د. بندر بن فارس التوم	١١١
٤)	التعديلات في عقد الفيديك - دراسة فقهية تطبيقية - د. خالد بن صالح بن حمود اللحيدان	١٦٧
٥)	حقوق ولي الأمر في باب الحدود - دراسة فقهية مقارنة - د. عبد الله بن راضي الشمري	٢٢٩
٦)	الآرَاءُ الأصُولِيَّةُ للإمَام أبي عَلي الطبَرِي الشَّافعي (المتوفى سنة:٣٥٠هـ) جمعا ودِرَاسة د. سعيد بن ساعد المرواني	٢٨٩
٧)	التطبيقات الأصولية على القواعد الفقهية دراسة تحليلية لتراجم القواعد الكبرى أ. د. عبد الرحمن بن علي الحطاب	٣٣٧
٨)	التنمية المستدامة والحدود الكوكبية في المنظور الإسلامي د. الوليد نور الهدى كنة، و د. أمين بن عبد الله مختار، و د. عبد القادر بن أحمد الباكري	٣٦٣
٩)	الحقوق المتعلقة بالخِطبة في نظام الأحوال الشخصية السعودي والفقه الإسلامي د. صالح بن محمد الهمامي	٤٠٩
١٠)	التحريض على ولاة الأمر - دراسة نقدية - د. أمل بنت سعد الشهراني	٤٥٧

حقوق ولي الأمر في باب الحدود

دراسة فقهية مقارنة

The Rights Of the Leader In Matters of Defined Punishments (al-Ḥudūd)
A Comparative Jurisprudential Study

د. عبد الله بن راضي الشمري

Dr. Abdullah bin Radhi Al-Shammari

الأستاذ المشارك بقسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة والقانون بجامعة حائل

Associate Professor of Jurisprudence at the Dept. of Jurisprudence and Its Fundamentals in the Faculty of Sharī'ah and Law at Hail University

البريد الإلكتروني: almoaede@gmail.com

الاستقبال – **Received**: 2022/09/15، **القبول** – **Accepted**: 2022/12/15، **النشر** – **Published**: 2023/03/15

رابط DIO: 10.36046/2323-056-204-015

المستخلص

إن من أعظم المسائل التي جاءت بها الشريعة الإسلامية: حقوق ولي الأمر في الشريعة، والعلاقة بين الحاكم والمحكوم، وقد حددت الشرعية حقوق الراعي على رعيته، والرعية على الراعي.

وفي هذا البحث بيان لحقوق ولي الأمر في باب هو من أهم أبواب الفقه الإسلامي؛ وهو باب الحدود.

كما بيّن الباحث حكم نصب الإمام، وأهمية هذا المنصب، وأن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين.

كذلك بين كلام الفقهاء في حقوق ولي الأمر في إقامة الحدود، وهل لغير الإمام تنفيذ ذلك؟ وأن الأقرب – وهو ما عليه العمل– أنه ليس لغير الإمام أو نائبه استيفاء الحدود، ولا يتم تنفيذ الحدود إلا بحضور الإمام أو نائبه.

كما بيّن البحث المراد بأهل البغي، والخوارج، والفرق بينهما، وحكم قتال أهل البغي والخوارج مع الإمام.

الكلمات المفتاحية: ولي الأمر، الحدود، حقوق.

Abstract

Indeed, among the most prominent issues brought by the Islamic Sharī'ah is: the legal rights of the leader, and the relationship between the leader and the people, and the Sharī'ah has defined the rights of the leader over his people and those of the people over their leader.

And among the chapters where the rights of leader were mentioned, among the most significant chapters of *Fiqh* (Islamic jurisprudence), is the chapter of the defined punishments (*ḥudūd*).

In this paper, the researcher explained the ruling of appointing a leaser, and the significance of this position, and that presiding over the affairs of people is among the most significant obligations in the religion.

Also, it mentioned the opinions of the jurists regarding the rights of the leader in implementing the defined punishments, and are persons other than the leader permitted to implement them? And that the most preponderant, which is the extant position, is that it is not permitted for persons other than the leader or his appointee to implement the defined punishments, and that the implementation of the defined punishments is not complete until the leader or his appointee is present.

The paper also mentioned what is meant by *Ahl Al-Bagy* (the dissidents), *Al-Khawārij* (the khārijites), and the difference between them, and the ruling of fighting *Ahl Al-Bagy* and *Al-Khawārij* along with the leader.

Keywords:

guardian, border, rights.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فإنَّ من رحمة الله بخلقه أن أكمل لهم دينهم، وجعل لهم شريعة اشتملت على كل خير وحق وصدق.

وإن مما جاءت به هذه الشريعة الإسلامية العلاقة بين الحاكم والمحكوم، وتحديد حقوق الراعي على رعيته، والرعية على الراعي.

وإن من أجل مسائل الفقه، المسائل المتعلقة بالإمامة ولزوم الجماعة وحقوق ولي الأمر، لأنها تتحدث عن أصل من أصول أهل السنة والجماعة، وحاجة الناس إليها ماسة جداً.

ولهذا فقد أهتم الفقهاء بهذه المسائل، وصنفوا فيها الكتب، وتحدثوا عنها في كتبهم؛ حتى لا تكاد تجد كتاباً من كتب الفقه إلا وتكلم عن تلك المسائل التي تبين حق ولي الأمر على رعيته.

وإن من المسائل المهمة المتعلقة بولي الأمر؛ حق ولي الأمر في الحدود.

فأردت بهذا البحث جمع هذه المسائل وبيان كلام الفقهاء فيها.

أهمية الدراسة.

١. تأتي أهمية الموضوع من أهمية المسألة التي يتحدث عنها؛ وهي حق ولي الأمر والذي أولاه الفقهاء عناية خاصة في كتبهم.
٢. إبراز جهود الفقهاء في هذه المسألة، وأن الكلام في بيان حقوق ولي الأمر ليس مقصوراً على علماء العقيدة.
٣. كذلك ممن يبين أهمية البحث كونه ذو علاقة وثيقة بالجانب القضائي حيث إن من ينوب عن ولي الأمر في تنفيذ الحدود هم القضاة.

أهداف الدراسة.

١. أهمية الموضوع كما سبق بيانه.
٢. حاجة المكتبة الإسلامية إلى مثل هذه الدراسة، والتي لم تبحث في بحث مستقل.
٣. حاجة الناس إلى بيان هذه الأحكام لأهميتها في تطبيق الحدود وتنفيذ الواجب فيها.
٤. إبراز حقوق ولي الأمر في هذا الباب يمنع من الإفتيات عليه، ومنازعته أمره.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: الأحكام الفقهية المتعلقة بالجماعة والإمامة في العبادات والمعاملات وتطبيقها في المملكة العربية السعودية، د. هشام بن عبدالملك آل الشيخ، وهو بحث محكم منشور (مطبوع). والبحث لا يوافق بحثي، وذلك أن بحثي خاص في باب الحدود، وهذه الدراسة في العبادات والمعاملات.

الدراسة الثانية: المسائل المتعلقة الأحكام الفقهية المتعلقة بمنصب الإمامة، د. محمد الفريح، وهو بحث محكم منشور(مطبوع)، وهو بحث في المسائل المتعلقة بمنصب الإمامة دون المسائل المتعلقة بإذن الإمام فهو يخالف بحثي ولا يتفق معه إلا في مسألة أهمية الإمامة وأهمية منصب الإمامة.

الدراسة الثالثة: حق ولي الأمر في الصلاة، د. عبد الرحمن بن عايد العايد، وهو بحث محكم منشور في مجلة جامعة الإمام، العدد السادس/ صفر- جمادى الأولى ١٤٣١هـ، والبحث كما ظاهر في عنوانه متعلق بجزئية من المسائل المتعلقة بالإمامة، وهي حق ولي الأمر في الصلاة في حين أن بحثي سيكون في باب الحدود فالبحثان مختلفان.

الدراسة الرابعة: الأحكام التي اكتسبها ولي الأمر بشخصيتة الاعتبارية في باب القصاص في النفس، د. عبد الرحمن بن عايد العايد، وهو بحث محكم منشور في مجلة جمعية قضاء، العدد الثامن / رجب ١٤٣٨هـ. والبحث كما هو ظاهر في عنوانه يتحدث عن حقوق ولي الأمر في باب القصاص في النفس، وبحثي في باب الحدود.

منهج البحث:

المنهج المستعمل في البحث هو المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، والمتمثلان في جمع أقوال الفقهاء من مظانها، ومن ثم المقارنة بينها وذكر القول الراجح منها، وبيان سبب الترجيح.

كما قام الباحث بما يلي:

١- تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فسأذكر حكمها بدليلها مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فسأتبع في بحثها ما يلي: تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق، مع ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم، مع الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، والعناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح كقرائن للترجيح ورفع الخلاف ما أمكن.

٤ – توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية، مع استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها، وأن يذكر ذلك بعد الدليل مباشرة، والترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٥- اعتمد على المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٦-أقوم بترقيم الآيات وبيان سورها مضبوطة بالشكل.

٧- أقوم بتخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية، وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها – إن لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما – فإن كانت كذلك فاكتفي حينئذ بتخريجها.

٨- أقوم بتعريف المصطلحات وأشرح الغريب.

٩- أعتني بقواعد اللغة والإملاء وعلامات الترقيم.

خطة البحث:

وقد جاء هذا البحث في تمهيد وثلاثة مباحث، حيث يشتمل التمهيد على: ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحق.

المطلب الثاني: التعريف بولي الأمر.

المطلب الثالث: تعريف الحدود.

المبحث الأول: وجوب نصب الإمام ووجوب طاعته.

المبحث الثاني: حقوق ولي الأمر في استيفاء الحدود، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: استيفاء الحدود من غير الإمام أو نائبه.

المطلب الثاني: حضور الإمام إقامة الحدود.

المطلب الثالث: إقامة السيد على رقيقه الحد بغير أذن ولي الأمر، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: هل للسيد أن يقيم الحد على مملوكه بغير إذن ولي الأمر؟

المسألة الثانية: ما يقيمه السيَّد على عبده.

المطلب الرابع: إسقاط الإمام للحد.

المبحث الثالث: حقوق ولي الأمر في قتال أهل البغي والخوارج، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بأهل البغي، والخوارج، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: المراد بأهل البغي.

المسألة الثانية: المراد بالخوارج.

المسألة الثالثة: الفرق بين البغاة والخوارج.

المطلب الثاني: حكم قتال أهل البغي والخوارج.

المطلب الثالث: وقت قتال البغاة والخوارج.

التمهيد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحق.

أولاً: الحق لغة:

يقول ابن فارس: الحاء والقاف أصل واحد يدل على إحكام الشيء وصحته[(١)]، والحقُّ نقيض الباطل، وأصله معناه: الثبوت والوجوب، و(الحقوقُ)، جمع حَق، وفي الحديث: "لتُؤَدُن الحقوقَ إلى أَهْلِهَا يوم القيامة"[(٢)]، والحقيقة: ما يصيرُ إليه حقُّ الأمر ووجوبه[(٣)].

ثانياً: الحق اصطلاحاً:

لم يعرّف الفقهاء الحق بتعريف مستقل، ولهذا فقد نسب بعض القانونيين إلى علماء الشريعة أنهم لم يعنوا بتعريف الحق، وفي هذا نظر[(٤)].

فإن الفقهاء وإن لم يعرفوا الحق تعريفاً مستقلاً إلا أنهم استعملوه في كتبهم؛ وهذا الاستعمال يختلف عندهم باختلاف موضوع الحق، وعدم وجود تعريف اصطلاحي للحق في

---

(١) أحمد بن فارس بن زكرياء، "مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون. (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، ٢: ١٥.

(٢) أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، "صحيح مسلم"، كتاب البر، باب تحريم الظلم، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي. (ط١، بيروت: دار بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩هـ)، رقم (٢٥٨٢).

(٣) ينظر: ابن فارس، "مقاييس اللغة"، ٢: ١٥، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل ابن منظور، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ)، ١٠: ٤٩، محمد بن أبي بكر بن عبد الله القادر الرازي، "مختار الصحاح". تحقيق: محمود خاطر. (لبنان: طبعة جديدة، ١٤١٥هـ -١٩٩٥م)، ٤: ١٤٦٠، جمال الدين يوسف بن حسن بن عبدالهادي ابن المبرد، "الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي". تحقيق: عبد الله محمد عبيد. (ط١، دار الجديد النافع، ١٤٤٢هـ)، ٣: ٥١٥، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، "التعريفات الفقهية". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م). (ص: ٨٠).

(٤) ينظر: علي الخفيف، "الحق والذمة وتأثير الموت فيهما وبحوث أخرى". (ط١، دار الفكر العربي، ١٤٣١ – ٢٠١٠)، (ص: ٥٦).

كتب الفقهاء راجع إلى أن استعمال الحق في لسان الفقهاء لا يخرج عن الاستعمالات اللغوية؛ ومن ذلك الحق الثابت للشخص، والشيء الواجب له[١].

ومن أقدم من عرّف الحق من الفقهاء القاضي حسين المروزي حيث عرّفه بقوله: " اختصاص مظهر فيما يقصد له شرعاً "[٢].

وقد عرف بعض المعاصرين الحق بأنه: اختصاص يقرر به الشارع سلطة أو تكليفاً[٣].

المطلب الثاني: التعريف بولي الأمر.

المقصود بولي الأمر عند الفقهاء: هو الشخص الذي تختاره الأمة وتجعل له الولاية عليها فيصبح صاحب التصرف العام الملزم للرعية في حدود الشرع[٤].

والولاية العامة على المسلمين، تثبت للشخص الذي تختاره الأمة (أهل الحل والعقد) وتبايعه لتولى منصب الإمامة العظمى.

ومنصب الإمامة العظمى، أو الخلافة، أو الإمارة الكبرى كلها ألفاظ ذات مدلول واحد يتمثل في الرئاسة العامة على المسلمين في أمور دينهم ودنياهم[٥].

---

(١) ينظر: علي الخفيف، "الحق والذمة"، (ص: ٥٦).

(٢) طريقة الخلاف بين الشافعية والحنفية للمروزي، (ص: ١٥٠)، والكتاب لايزال مخطوطاً ونقل التعريف عنه الدكتور عبد السلام العبادي في كتابه الملكية في الشريعة الإسلامية، وعنه نقله الدكتور معز المجولي في رسالته "حقوق الله وحقوق العباد في الفقه الإسلامي (تأصيلا وتفريعا)". (ط١، الرياض: دار كنوز إشبيليا، ٢٠١٨م).، (ص: ١٢١).

(٣) مصطفى أحمد الزرقا، "المدخل الفقهي العام". (ط٢، دمشق: دار القلم، ١٤٢٥هـ)، ٣: ١٠.

(٤) ينظر: القاضي محمد بن الحسين بن محمد، أبو يعلي، الفراء، "الأحكام السلطانية". تحقيق: محمد حامد الفقي. (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م)، (ص:٣)، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، "رد المحتار على الدر المختار". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م)، ٢: ٣٣٢، حمود بن محمد بن غالب الغشيمي، "سلطة ولي الأمر في الأحكام الاجتهادية". (ط١، الرياض، دار كنوز إشبيليا، ٢٠١٨م)، ١: ١٢٤.

(٥) ينظر: حمود بن محمد بن غالب الغشيمي، "سلطة ولي الأمر في الأحكام الاجتهادية". (ط١، =

وقد أختلف العلماء في المراد بولي الأمر الوارد في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾[1] على أقوال أشهرها: أن المراد بأولي الأمر: الولاة والأمراء وهو قول كثير من الصحابة منهم: أبو هريرة، وابن عباس، وقول الإمام الشافعي، للإمام أحمد[2]، وقد رجح هذا القول الإمام الطبري[3]، وابن كثير[4].

المطلب الثالث: تعريف الحدود.

أولاً: الحدود لغة:

الحدود جمع حد، ويطلق الحد لغة ويراد به:

١. الفصل بين الشيئين.

٢. منتهى الشيء وغايته.

٣. المحادة؛ وهي المخالفة والمحاربة[5].

ثانياً: الحدود اصطلاحاً:

عرفت الحدود اصطلاحاً بعدة تعريفات:

فعند الحنفية: " عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله "[1].

الرياض، دار كنوز إشبيليا، ٢٠١٨م)، ١: ١٢٤.

(١) النساء: ٥٩.

(٢) ينظر: محمد بن جرير الطبري، "جامع أحكام القرآن". (ط١، بيروت، دار أحياء التراث، ١٤٢١هـ)، ٢٦: ٦٦.

(٣) ينظر: الطبري، "جامع أحكام القرآن"، ٢٦: ٦٦.

(٤) ينظر: إسماعيل بن كثير، "تفسير القرآن العظيم". (ط١، الرياض، دار عالم الكتب، ١٤٢٥هـ)، ٤: ١٣٦.

(٥) ينظر: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، "القاموس المحيط". تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. (ط٨، بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م)، ١: ٢٩٦، الرازي، "مختار الصحاح"، (ص:١٢٥)، ابن منظور، "لسان العرب"، ٣: ١٤٠.

وعند المالكية: " ما وضع لمنع الجاني من عودة لمثل فعله وزجر غيره "[٢].

وعند الشافعية: " عقوبة مقدرة وجبت على من ارتكب ما يوجبها "[٣].

وعند الحنابلة: " عقوبة مقدرة شرعاً لتمنع من الوقوع في مثلها"[٤].

وهذا التعريف في نظري **هو الأقرب**؛ وذلك لأنه يبين ما المقصود بالحدود مع الإشارة إلى المقاصد الشرعية التي شرعت من أجلها الحدود الشرعية.

(١) الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد، ابن الهمام، الحنفي، "فتح القدير". (ط١، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م)، ٥: ٢١٢.

(٢) أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم النفراوي المالكي، "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني". (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م)، ٢: ٢٣٥.

(٣) شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". تحقيق: محمد خليل عتياني. (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٨هـ)، ٥: ٤٦٠.

(٤) منصور بن يونس البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع". (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٧هـ)، ١٤: ٧.

المبحث الأول: وجوب نصب الإمام ووجوب طاعته.

يعتبر نصب الإمام من أعظم الواجبات في الشريعة؛ لما يترتب عليه من مصالح الدين والدنيا.

يقول الإمام الماوردي(١): " الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا"(٢).

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع، لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس، حيث قال النبي- صلى الله عليه وسلم-: "إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم" (٣)... فأوجب - صلى الله عليه

---

(١) هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي، فقيه، أصولي، مفسر، توفي سنة ٤٥٠هـ، له مصنفات منها: الحاوي الكبير في الفقه الشافعي، الأحكام السلطانية، ينظر: أبو محمد عبدالرحيم الأسنوي، (المتوفى: ٧٧٢هـ)، "طبقات الشافعية". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ)، ص:١٥.

(٢) أبو الحسن علي بن محمد الماوردي البصري البغدادي، (المتوفى: ٤٥٠هـ)، "الأحكام السلطانية والولايات الدينية". تحقيق: د. أحمد البغدادي. (ط١، الكويت: مكتبة قتيبة، ١٤٠٩ هـ)، ص:٣.

(٣) أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، "سنن أبي داود". عن ابي سعيد الخدري، وبنحوه عن أبي هريرة- رضي الله عنه- في كتاب الجهاد باب القوم يسافرون، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي. (ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م)، الحديث ٢٦٠٨ و٢٦٠٩، ٣٦/٣، وسكت عنه، كما أخرجه الطبراني، سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠هـ)، "المعجم الكبير". تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. (ط٢، القاهرة: مكتبة ابن تيمية)، عن ابن مسعود، بإسناد حسن، حديث ٨٩١٥، ٩: ١٨٥، ينظر: إسماعيل بن محمد الجراحي العجلوني، "كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس". (القاهرة، مكتبة القدسي، لصاحبها حسام الدين القدسي، ١٣٥١ هـ)، ١: ١٠٣، الحديث ٢٦٧، كما أورده السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، "الجامع الصغير"، ص٥٠١، وحسنه، وتابعه المناوي في ، "فيض القدير شرح الجامع الصغير". (ط١، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ)، ١: ٣٣٣، وقال النووي : حديث حسن، كما في "رياض الصالحين". تعليق وتحقيق: الدكتور ماهر =

وسلم – تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيهاً، لذلك على سائر أنواع الاجتماع"[١].

ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل، وإقامة الحج والجمع والأعياد، ونصر المظلوم، وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة " [٢].هـ

ومما يؤكد أهمية وجود الإمام، ما ورد عن الخليفة الراشد عثمان بن عفان– رضي الله عنه – أنه قال:" ما يزع الإمام أكثر مما يزع القران"[٣].

ونصب الإمام فرض كفاية كما بّين ذلك الفقهاء، وقد نصوا وبوضوح على هذه المسألة؛ لأنها من أعظم أصول أهل السنة والجماعة والسلف الصالح.

قال في كشاف القناع: "(نصب الإمام الأعظم) على المسلمين (فرض كفاية)؛ لأن بالناس حاجة إلى ذلك لحماية البيضة والذب عن الحوزة وإقامة الحدود واستيفاء الحقوق

ياسين الفحل. (ط١، دمشق — بيروت: دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م)، ص٢٨٨، كما أورده الهيثمي في "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد". تحقيق: حسام الدين القدسي. (القاهرة: مكتبة القدسي، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م)، ٥: ٢٥٥،٢٥٦ عن الطبراني وصححه، وله شاهد عند الإمام احمد ،"المسند". تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م).٨: ٢٩١.

(١) أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، (المتوفى: ٧٢٨هـ)، "السياسة الشرعية". (ط١، المملكة العربية السعودية: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤١٨هـ)، ٢: ١٦٩.

(٢) ينظر: ابن تيمية، "السياسة الشرعية"، ٢: ١٦٩–١٧٠.

(٣) أورد هذا الأثر عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ابن عبد البر في كتابه "التمهيد". تحقيق: بشار عواد معروف، وآخرون، (ط١، لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ١٤٣٩ هـ – ٢٠١٧ م)، ١: ١١٨، كما ورد نحوه بلفظ:" إن الله ليزع بالسلطان مالا يزع بالقران) عن الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز رحمه الله، ينظر: رفع الأساطين في حكم الاتصال بالسلاطين للإمام الشوكاني ضمن كتابه "الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني". تحقيق: أبو مصعب «محمد صبحي» بن حسن حلاق. (صنعاء – اليمن: مكتبة الجيل الجديد)، ٩: ٤٦٧٦.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر "[١].

كما نص الفقهاء على طرق نصب الإمام:

قال في غاية المنتهى: " ويثبت نصب الإمام بإجماع ونص واجتهاد وقهر ويلزم الرعية طاعته "[٢].

وما تقدم يؤكد على أهمية نص الإمام، ويبين وجوب طاعته وتحريم الخروج عليه.

يقول الإمام النووي –رحمه الله تعالى–: " وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق "[٣].

وقال ابن تيمية –رحمه الله–: " المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة، وقتالهم بالسيف، وإن كان فيهم ظلم، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة، فلا يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان، إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته "[٤].

وقال: " ما أمر به النبي – صلى الله عليه وسلم – من الصبر على جور الأئمة وترك قتالهم والخروج عليهم هو أصلح الأمور للعباد في المعاش والمعاد، وأن من خالف ذلك متعمدا أو مخطئا لم يحصل بفعله صلاح بل فساد، ولهذا أثنى النبي – صلى الله عليه وسلم – على

---

(١) البهوتي، "كشاف القناع"، ٦: ١٥٨.

(٢) مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (المتوفى: ١٠٣٣ هـ)، "غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى". تحقيق: ياسر إبراهيم المزروعي، رائد يوسف الرومي. (ط١، الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧م)، ٢: ٤٩٣.

(٣) النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، ١٢: ٢٢٩.

(٤) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، "منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية". تحقيق: محمد رشاد سالم. (ط١، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م)، ٣: ٣٩١.

الحسن بقوله: " «إن ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين» " ولم يثن على أحد لا بقتال في فتنة ولا بخروج على الأئمة ولا نزع يد من طاعة ولا مفارقة للجماعة.

وأحاديث النبي – صلى الله عليه وسلم – الثابتة في الصحيح كلها تدل على هذا"[١].

(١) ابن تيمية، "منهاج السنة النبوية"، ٤: ٥٣١.

المبحث الثاني: حقوق ولي الأمر في استيفاء الحدود، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: استيفاء الحدود من غير الإمام أو نائبه.

اتفق أهل العلم على أن إقامة الحد أمر مختص بالسلطان أو نائبه.

يقول القرطبي –رحمه الله–: " لا خلاف أن القصاص في القتل لا يقيمه إلا أولو الأمر الذين فرض عليهم النهوض بالقصاص وإقامة الحدود وغير ذلك لأن الله سبحانه خاطب جميع المؤمنين بالقصاص ثم لا يتهيأ للمؤمنين جميعًا أن يجتمعوا على القصاص فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص وغيره من الحدود"(١).

ويقول ابن رشد –رحمه الله–: "وأما من يقيم هذا الحد – أي: جلد شارب الخمر– فاتفقوا على أن الإمام يقيمه وكذلك الأمر في سائر الحد"(٢).

واختلفوا في حكم استيفاء الحدود من غير الإمام أو نائبه على قولين:

القول الأول: أنه ليس لغير الإمام أو نائبه استيفاء الحدود، وهو قول الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، وهو الصحيح من مذهب الشافعية(٥)، وهو قول الحنابلة(٦).

---

(١) محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، " الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م)، ٢: ٢٤٥، ٢٦٤.

(٢) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ –١٩٩٥م)، ٢: ٢٣٣.

(٣) ينظر: أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، "المبسوط". (بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٩هـ)، ٩: ٨٠، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م)، ٧: ٥٧.

(٤) ينظر: ابن رشد، "بداية المجتهد"، ٢: ٤٤٤، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخُرشي، "الخُرشي على مختصر خليل". (بيروت: دار الفكر)، ٤: ٨٤.

(٥) ينظر: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، "المهذب في فقه الإمام الشافعي". (دار الكتب العلمية)، ٢: ٢٦٩، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق: زهير الشاويش. (ط٣، بيروت– دمشق– عمان: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م)، ٧: ٣١٦، وقد أشار في الروضة: أن هذا الخلاف في المذهب جاري سواء كان القصاص في النفس أو الطرف.

(٦) ينظر: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من =

القول الثاني: يجوز استيفاء الحد بغير إذن الإمام أو نائبه، وهذا القول حكي عن بعض الشافعية[١]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية لكنه يقيده بضوابط معينة[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ما رُوي عن رجل من أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "أربع إلى السلطان: الصلاة، والزكاة، والحدود، والقضاء"[٣].

وجه الدلالة: الحديث صريح في أن هذه الأربعة من حق السلطان، ومنها إقامة

الخلاف". (ط٢، دار إحياء التراث العربي)، ١٠: ١٥٠.

(١) ينظر: النووي، "روضة الطالبين"، ٩: ٢٢١.

(٢) وهذه الضوابط هي:

١– كون الإمام ونائبه عاجزاً عن إقامة هذه الحدود، أو تاركاً لها.

٢– أن يكون غير الإمام قادراً على إقامة الحد.

٣– ألا يترتب على استيفاء الحدود من غير الإمام مفسدة أو فتنة تزيد على إضاعتها.

[ينظر: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، "تصحيح الفروع". تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ٣٤: ١٧٦. مجموعة باحثين، "اختيارات شيخ الإسلام". (ط١، الرياض: دار كنوز إشبيليا، ١٤٣٠هـ)، ٩: ٣٣٦].

(٣) رواه أبو بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، "الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار"، كتاب الزكاة، باب من قال تدفع الزكاة إلى السلطان، تحقيق: كمال يوسف الحوت. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ)، رقم (١٠٢٩١). قال الزيلعي: غريب، كما في "نصب الراية لأحاديث الهداية". صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري. تحقيق: محمد عوامة. (ط١، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ٣: ٣٢٦، وروى ابن أبي شيبة في "الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار". تحقيق: كمال يوسف الحوت. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ)، حدثنا عبدة عن عاصم عن الحسن، قال: "أربعة إلى السلطان: الصلاة، والزكاة، والحدود، والقصاص"، انتهى. حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن جبلة بن عطية عن عبد الله بن محيريز، قال: "الجمعة، والحدود، والزكاة، والفيء إلى السلطان".

الحدود.

الدليل الثاني: أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يقيم الحدود في حياته وكذلك خلفاؤه بعده[١].

الدليل الثالث: أنه حق الله تعالى ويفتقر إلى اجتهاد ولا يؤمن معه الحيف فوجب تفويضه إلى السلطان أو نائبه[٢].

الدليل الرابع: أن إقامة الحدود دون إذن الإمام يؤدي إلى الفتنة؛ واعتداء الناس بعضهم على بعض.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن الله خاطب المؤمنين بالحدود والحقوق خطاباً مطلقاً كقوله: كقوله: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[٣]، وقوله: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ ﴾[٤]... والأصل في النصوص الآمرة بإقامة الحدود أنها عامة لجميع المؤمنين، فإذا ما عجز السلطان عن إقامة الحدود انصرف الأمر للقادرين من المؤمنين [٥].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه وإن كان الأمر عاماً إلا إنه مخصوص بالسلطان بدلالة النصوص الواردة في هذا.

الوجه الثاني: أن هذا الأمر معلق بالقدرة، فقد علم أن المخاطب بهذا الأمر لا بد أن يكون قادراً على إقامة الحدود، والعاجزون لا يجب عليهم، ومعلوم أن القدرة هنا هي السلطان[٦].

---

(١) ينظر: إبراهيم بن محمد، أبو إسحاق ابن مفلح، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، "المبدع في شرح المقنع". (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، ٧: ٣٦٦، البهوتي، "كشاف القناع"، ٦: ٧٨.

(٢) ينظر: البهوتي، "كشاف القناع"، ٦: ٧٨.

(٣) المائدة: ٣٨.

(٤) النور: ٢.

(٥) ينظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٣٤: ١٧٥.

(٦) ينظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٣٤: ١٧٥.

الدليل الثاني: أنه حق ثبت بنص القرآن، وبالإجماع، وما كان هكذا لم يفتقر في استيفائه إلى إذن الإمام(١).

ويمكن مناقشته من وجهين:

الوجه الأول: أن عدم استيفاء الحد إلا بإذن الإمام ثابت عن الصحابة كعمر –رضي الله عنه–(٢).

الوجه الثاني: أن هذا القول قول المذاهب الأربعة كما مر معنا في القول الأول فيكاد يكون إجماعاً.

الترجيح:

الراجح –والله أعلم– هو القول الأول، وهو: أنه ليس لغير الإمام أو نائبه استيفاء الحدود، ومما يدل على ذلك:

١– قوة ما استدل به أصحاب هذا القول في مقابل ضعف استدلال أصحاب القول الثاني.

٢– أن استيفاء الحدود بإذن الإمام أو نائبه له آثار عظيمة منها: منع العدوان والحيف؛ كذلك يمنع العدوان والاضطراب والفوضى(٣).

---

(١) أحمد بن محمد بن علي ابن الرفعة، الأنصاري (المتوفى: ٧١٠هـ)، "كفاية النبيه في شرح التنبيه". المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم. (ط١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م)، ١٥: ٤٥٦.

(٢) أخرجه أبو بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ البيهقي (٣٨٤ – ٤٥٨ هـ)، "السنن الكبير"، كتاب الحدود، باب من زنى بامرأة مستكرهه، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (الدكتور / عبد السند حسن يمامة)، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م)، ٨: ٤١٠، وأبو بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، "الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار"، كتاب الزكاة، باب من قال تدفع الزكاة إلى السلطان، تحقيق: كمال يوسف الحوت. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ)، رقم (١٠٢٩١)، وقال عنه الألباني في الإرواء: " وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري"[ينظر: محمد ناصر الدين الألباني، "إرواء الغليل". (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م)، ٧: ٣٥٩].

(٣) ينظر: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، "الذخيرة"، ١٢: ٨٦، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، "الشرح الممتع على زاد المستقنع". (ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ)، ١٤: ٥٤.

٣- أن استيفاء الحدود من غير إذن السلطان افتيات عليه، وتعدي على سلطاته، ويترتب عليه مفاسد كثيرة؛ فهو يؤدي إلى تجرؤ الناس على حدود الشريعة، والاعتداء من بعضهم على بعض بحجة إقامة الحدود.

وهذا القول هو القول الذي جرى عليه العمل في المملكة العربية السعودية فقد جاء في الفقرة الثانية من المادة السابعة عشرة بعد المئتين من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بموجب المرسوم الملكي ذي الرقم (م/٢) والتاريخ ١٤٣٥/١٠/٢٢هـ " يشهد مندوبو الحاكم الإداري والمحكمة وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والشرطة تنفيذ الأحكام الصادرة بالقتل، أو القطع، او الرجم، أو القصاص أو فيما دونها، وتحدد لوائح هذا النظام إجراءات عليهم ".

المطلب الثاني: حضور الإمام إقامة الحدود.

اتفق القائلون بأن الحد لا يستوفى إلا بإذن الإمام على أنه يستحب للإمام أو نائبه حضور تنفيذ الحد، ولكن اختلفوا في وجب حضوره أو حضور نائبه على قولين:

القول الأول: أن حضور الإمام أو نائبه عند تنفيذ الحد واجب، وهو قول الحنفية(١)، والحنابلة(٢).

القول الثاني: أن حضور الإمام أو نائبه عند تنفيذ الحد مستحب، وهو قول، المالكية(٣)، والشافعية(٤)، ورواية عند الحنابلة(٥).

---

(١) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٧: ٥٨، ابن عابدين، "حاشية ابن عابدين"، ٣: ١٤٥، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. (ط٣، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، ٦: ٢٩٥، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة، المقدسي، "المغني". تحقيق: عبدالله التركي، وعبدالفتاح الحلو. (ط٢، القاهرة: دار هجر، ١٤١٢هـ)، ٨: ١٥٩.

(٢) ينظر: البهوتي، "كشاف القناع"، ٢٠: ٤١٠.

(٣) ينظر: الحطاب الرعيني، "مواهب الجليل"، ٦: ٢٩٥، محمد بن أحمد بن محمد ، أبو عبد الله عليش، المالكي، "منح الجليل شرح مختصر خليل". (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)، ٤: ٢٨٦.

(٤) ينظر: الشربيني، "مغني المحتاج"، ٥: ٤٥٤، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (ط. أخيرة، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، ٧: ٤٣٢.

(٥) ينظر: ابن مفلح، "المبدع"، ٩: ٥٢.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ما روي عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–: " أنه كتب إلى الآفاق: " أن لا تقتلوا أحداً إلا بإذني"(١).

الدليل الثاني: أن عدم حضور السلطان أو نائبه ربما أدى إلى الحيف في تنفيذ الحد(٢).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: ما جاء عنه –صلى الله عليه وسلم– من عدم حضور إقامة الحد حين تنفيذه، ومن ذلك(٣):

١. قوله –صلى الله عليه وسلم–: "واغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها(٤).

٢. وأمر برجم ماعز ولم يحضر(٥).

---

(١) البيهقي، "السنن الكبير"، ٨: ٤١٠، وابن أبي شيبة "الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار"، كتاب الزكاة، باب من قال تدفع الزكاة إلى السلطان، رقم (١٠٢٩١)، والأثر سبق تخريجه.

(٢) ابن قدامة، "الشرح الكبير"، ١٢: ١٧٠.

(٣) شمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد ابن قدامة، المقدسي، "الشرح الكبير". تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وعبدالفتاح بن محمد الحلو. (ط١، القاهرة: دار هجر، ١٤١٤هـ)، ١٠: ١٢١، أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد، القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة". تحقيق: د محمد حجي وآخرون. (ط٢، بيروت – لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م)، ١٢: ٣٧٦-٣٧٧.

(٤) أخرجه أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة الجعفي البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي. (ط١، بيروت: دار بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩هـ)، رقم (٢٣١٤)، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، "صحيح مسلم"، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي. (ط١، بيروت: دار بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩هـ)، رقم (١٦٩٧).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت، رقم =

٣. وأتي بسارق فقال (اذهبوا به فاقطعوه)[١].

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال:

بأن النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يحضر، ولكنه وكّل في إقامة الحد من ينوب عنه، ومن أذن له الإمام في إقامة الحد فهو نائبه يكفي حضوره[٢]، وهذا ما فهمه البخاري من قوله –صلى الله عليه وسلم– " واغد يا أنيس .." حيث أورده في كتاب الوكالة[٣].

الدليل الثاني: أن رجلا أتى النبي –صلى الله عليه وسلم– برجل يقوده بنسعة[٤]، فقال: إن هذا قتل أخي. فاعترف بقتله. فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: «اذهب، فاقتله»[٥].

وجه الدلالة:

أن الحديث يدل على عدم وجوب حضور الإمام؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– دفعه إلى الولي ليقتص منه، ولم ينب أحداً في حضور القصاص[٦].

ويمكن مناقشته: بأن الحديث وارد في القصاص والولي له حق في تولي القصاص بنفسه.

(٦٨٢٤٩)، مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم (١٦٩١).

(١) أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، "المصنف". تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ)، رقم (١٣٥٨٣)، وابن أبي شيبة، رقم (٢٩١٩٥)، وأبو داود في «المراسيل». تحقيق: شعيب الأرناؤوط. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ)، رقم (٢٤٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار». تحقيق: محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق. (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م)، رقم (٤٨٦٩)، والدارقطني ، "سنن الدارقطني". تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م)، ٣: ١٠٣، والبيهقي، "السنن الكبير"، ٨: ٢٧١، مرسلاً، واسناده ضعيف. [ينظر: الزيلعي، "نصب الراية"، ٣: ٣٦٨].

(٢) ينظر: البهوتي، "كشاف القناع"، ٦: ٨٤.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود، رقم (٢٣١٤).

(٤) النِّسْعَة: فبنون مكسورة ثم سين ساكنة ثم عين مهملة وهي حبل من جلود مضفورة. وقرنه : جانب رأسه . ينظر: النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، ٦: ٩٢.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب القسامة، باب صحة الإقرار بالقتل ...، رقم (١٦٨٠).

(٦) ابن قدامة، "المغني"، ١١: ٥١٥.

ويجاب: بأنه وإن كان الحديث وارداً في القصاص إلا أنه يدل على دخول الحدود فيه؛ لأن القصاص يحتاط له ما لا يحتاط للحدود.

الدليل الثالث: أن حضور السلطان لم يثبت وجوبه بنص ولا إجماع، ولا قياس[١].

الترجيح:

الراجح –والله أعلم– هو القول الأول لصراحة أدلتهم، وقوتها في مقابل ضعف استدلال أصحاب القول الثاني، وورود الاحتمالات عليها، وسداً لذريعة التجاوز في الحد التي قد تحصل من عدم حضور الإمام أو نائبه التنفيذ.

وهذا القول هو القول الذي جرى عليه العمل في المملكة العربية السعودية فقد جاء في الفقرة الثانية من المادة السابعة عشرة بعد المئتين من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بموجب المرسوم الملكي ذي الرقم (م/٢) والتاريخ ١٤٣٥/١٠/٢٢هـ " يشهد مندوبو الحاكم الإداري والمحكمة وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والشرطة تنفيذ الأحكام الصادرة بالقتل، أو القطع، او الرجم، أو القصاص أو فيما دونها، وتحدد لوائح هذا النظام إجراءات عليهم ".

المطلب الثالث: إقامة السيد على رقيقه الحد بغير إذن ولي الأمر

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: هل للسيد أن يقيم الحد على مملوكه بغير إذن ولي الأمر؟

إذا وقع العبد فيما يوجب الحد على فهل للسيد أن يقيم الحدَّ على مملوكه أو مملوكته؟ اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: أن للسيَّد أن يقيم الحد على عبده، وهو قول المالكية[٢]، والشافعية[٣]،

---

(١) ابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٢٥: ١٧٠.

(٢) ينظر: مالك بن أنس المدني الأصبحي، (المتوفى: ١٧٩هـ)، "المدونة". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م)، ٤: ٤٠٨٩، الحطاب الرعيني، "مواهب الجليل"، ٦: ٢٩٧، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، "المنتقى شرح موطأ الإمام مالك". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٣١هـ)، ٧: ١٤٤.

(٣) ينظر: النووي، "روضة الطالبين"، ٧: ٢٣٠، محمد بن محمد درويش، أبو عبد الرحمن الحوت، =

والحنابلة[١]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٢].

وقيد الشافعية والحنابلة هذا القول بمن يعلم أحكام الحدود[٣]

القول الثاني: لا يقيم الحد إلا الإمام، وهو قول الحنفية[٤]، ورواية عن الإمام أحمد[٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ما روى أبو هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ولا يثرب عليها"[٦].

وجه الدلالة:

الحديث صريح في جواز إقامة السيَّد الحد على عبده أو أمته[٧].

ونوقش: بأن الحديث محمول على أن يكون خطاباً لقوم معلومين، علم –صلى الله عليه وسلم– منهم من طريق الوحي أنهم يقيمون الحدود من غير تقصير مثل الأمير والسلطان[٨].

الشافعي (المتوفى: ١٢٧٧هـ)، "أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب". تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ –١٩٩٧م)، ٤: ١٣٤.

(١) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ١٢: ٣٣٤، ابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٢٦: ١٧٠، ابن مفلح، "المبدع"، ٧: ٣٦٦.

(٢) ينظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٣٤: ١٧٥.

(٣) ينظر: أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي المكي الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، "الأم". (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، ٧: ٣٤٠، ابن قدامه، "الشرح الكبير"، ٢٦: ١٧١.

(٤) ينظر: السرخسي، "المبسوط"، ٩: ٨١، الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٧: ٥٧.

(٥) ينظر: المرداوي، "الانصاف"، ٢٦: ١٧٠.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع المدبر، رقم (٢٢٣٤)، وأخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، رقم (١٧٠٣).

(٧) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٣: ٢٤٤، ابن مفلح، "المبدع"، ٧: ٣٦٦.

(٨) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٧: ٥٧.

ويجاب عنه: بأن دعوى الخصوصية لا دليل عليها، والأصل في الخطاب العموم.

الدليل الثاني: أن هذا القول هو قول جمع من الصحابة؛ منهم: علي، وابن مسعود، وابن عمر، وأبو حميد وأبو أسيد الساعديين(١).

الدليل الثالث: أن السيد يملك تأديب عبده وضربه على الذنب، وهذا من جنسه، ولهذا لم يفوض للسيد إلا الجلد خاصة؛ لأنه تأديب(٢).

ويمكن مناقشته: بأن هذا قياس مع الفارق، فالجلد حد بخلاف التأديب، وقياس الجلد على حد القتل والقطع في هذا أولى من قياسه على التأديب(٣).

ويجاب عنه: لا نسلم بهذا، فكلاهما من باب التأديب، وإنما افترقا في أن هذا مقدر، والتأديب غير مقدر، وهذا لا أثر له في منع السيد منه، بخلاف القطع والقتل، فإنهما إتلاف لجملته أو بعضه الصحيح، ولا يملك السيد هذا من عبده، ولا شيئاً من جنسه(٤).

الدليل الرابع: أن كل من يملك تزويج شخص بغير قرابة ولا ولاية جاز له أن يقيم الحد عليه كالإمام(٥).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن الحدود إلى السلطان، وولاية إقامة الحدود له ثابتة بطريق التعيين، والمولى لا يساويه فيما شرع له بهذه الولاية، فلا يثبت له ولاية الإقامة استدلالا بولاية إنكاح الصغار والصغائر(٦).

ونوقش: أن إقامة الحد هنا هو على سبيل الإصلاح لملكه لا على سبيل الولاية، لأن ملكه يتعيب بارتكاب هذه الفواحش فما شرع للزجر عنها يكون إصلاحا لملكه(٧).

---

(١) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ١٢: ٣٣٤.

(٢) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ١٢: ٣٣٤.

(٣) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ١٢: ٣٣٤ ، المرداوي، "تصحيح الفروع"، ٣٤: ١٧٦.

(٤) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ١٢: ٣٣٤.

(٥) ينظر: الباجي، "المنتقى"، ٧: ١٤٤.

(٦) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٧: ٥٧.

(٧) ينظر: السرخسي، "المبسوط"، ٩: ٨١، الحوت، "أسنى المطالب"، ٤: ١٣٤.

الدليل الثاني: أن الحدود من حقوق الله الخالصة، فوجب أن يكون الأئمة أحق بإقامته قياساً على حد الحر، فمن لا يملك إقامة الحد على الحر لا يملكه على العبد، كالصبي[١].

ونوقش: أن للسيد تأديب أمته بتزويجها، فملك إقامة الحد عليها كالسلطان، وبهذا فارق الصبي[٢].

الدليل الثالث: أن الحد لا يجب إلا ببينة أو إقرار[٣]، وهذا لا يكون إلا عن طريق الإمام.

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الأول، وذلك:

١- قوة ما استدلوا به، وضعف استدلال أصحاب القول الثاني. فالنص صريح في المسألة.

٢- أن المفسدة الحاصلة في إقامة الحد على الأحرار من غير الإمام غير متحققة في حال إقامة السيَّد الحد على عبده.

٣- أن المقصد الشرعي من إقامة الحد يتحقق إذا أقام السيَّد الحد على عبده.

المسألة الثانية: ما يقيمه السيَّد على عبده.

اختلف القائلون بأن للسيَّد إقامة الحد على عبده في نوع الحدود التي يملك السيَّد إقامتها على عبده على قولين:

القول الأول: أن للسيَّد أن يقيم جميع الحدود على عبده، وهو المذهب عند الشافعية[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥] اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[٦].

القول الثاني: أن للسيَّد أن يقيم على عبده حد الزنا والسكر والقذف فقط، وهو

---

(١) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٣: ٢٤٤.

(٢) ينظر: ابن مفلح، "المبدع"، ٧: ٣٦٦.

(٣) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٧: ٥٧.

(٤) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٣: ٢٤٨، النووي، "روضة الطالبين"، ٧: ٢٤٨.

(٥) ينظر: ابن مفلح، "المبدع"، ٧: ٣٦٦، المرداوي، "الانصاف"، ٢٦: ١٧١.

(٦) ينظر: ابن تيمية، "الاختيارات الفقهية"، (ص:٣٠٦).

قول المالكية[١]، وقول الإمام الشافعي[٢]، والمذهب عند الحنابلة[٣].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قول النبي صلى الله عليه وسلم: " أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم "[٤].

وجه الدلالة:

عموم الحديث يدل على أن السيَّد يقيم جميع الحدود على عبده[٥].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف.

---

(١) ينظر: الأصبحي، "المدونة"، ٤: ٤٠٨، الحطاب الرعيني، "مواهب الجليل"، ٦: ٢٩٧.

(٢) ينظر: الشافعي، "الأم"، ٧: ٣٤٠، النووي، "روضة الطالبين"، ٧: ٢٣٠، الحوت، "أسنى المطالب"، ٤: ١٣٤.

(٣) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ١٢: ٣٣٦، المرداوي، "الإنصاف"، ١٠: ١٥١، ابن مفلح، "المبدع"، ٧: ٣٦٦.

(٤) أخرجه أحمد في المسند، رقم (٦٧٩)، وأبو داود، كتاب الحدود، باب إقامة الحد على المريض، رقم (٤٤٧٣)، والنسائي في "الكبرى"، كتاب الرجم، باب تأخير الحد عن الوليدة إذا زنت ..، رقم (٧٢٦٨، ٧٢٦٩)، والدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، رقم (٢٢٨)، والبيهقي، كتاب الحدود، باب حد الرجل أمته إذا زنت، والطحاوي في «شرح معاني الآثار». تحقيق: محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق. (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م)، ٣: ١٣٦، كتاب الحدود، باب حد البكر في الزنا، والبغوي في "شرح السنة". تحقيق: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش. (ط٢، دمشق – بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م)، كتاب الحدود، باب المولى يقيم الحد على مملوكه، رقم (٢٥٨٣)، والحديث ضعيف؛ لأن في سنده عبد الأعلى بن عامر الثعلبي وهو ضعيف، [ينظر: محمد ناصر الدين الألباني، "إرواء الغليل". (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م)، ٧: ٣٥٩].

(٥) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ١٢: ٣٣٤.

وأجيب: وإن سلمنا بضعف الحديث، إلا إن له شواهد تدل على أن له أصلاً، فقد ورد بسند حسن عن علي –رضي الله – مرفوعاً[١]، وورد عند مسلم موقوفاً فهو ثابت عن علي –رضي الله — موقوفاً[٢]، وقول الصحابي حجة.

الوجه الثاني: أن الخبر إنما جاء في الزنى خاصة[٣].

ويجاب: بأن الأصل في النص العموم، ولا دليل على التخصيص.

الدليل الثاني: الآثار الواردة عن الصحابة فقد ورد عن الصحابة –رضي الله عنهم– أنهم قطعوا عبيداً لهم سرقوا، منهم: عبد الله بن عمر[٤]، وعائشة[٥]، وحفصة[٦].

ونوقش: بأنه خالفهم غيرهم من الصحابة، فمثلاً: عثمان –رضي الله عنه– أنكر على حفصة –رضي الله عنها– فعلها، وشق عليه ذلك، وقوله أولى من قولها [٧].

وأجيب: هذا اجتهاد من عثمان –رضي الله عنه– باعتباره هو السلطان، ولكن لم يسلَّم له الصحابة بهذا بدليل ما جاء عند عبد الرزاق في المصنف: عن نافع: أن جارية لحفصة سحرتها واعترفت بذلك فأمرت بها عبد الرحمن بن زيد فقتلها فأنكر ذلك عليها عثمان فقال ابن عمر ما تنكر على أم المؤمنين من امرأة سحرت واعترفت فسكت عثمان[٨].

---

(١) أخرجه البغوي في "الجعديات". تحقيق: الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب. (القاهرة: مكتبة الخانجي)، ١٠١: ٢)، الألباني، "إرواء الغليل"، ٧: ٣٥٩.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب تأخير الحد عن النفساء، رقم (١٧٠٥).

(٣) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ١٢: ٣٣٦.

(٤) أخرجه مالك في مالك بن أنس الأصبحي، "الموطأ". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ –١٩٨٥م)، كتاب الحدود، رقم (٢٦)، ٢: ٨٣٣، والبيهقي في السنن الكبرى، ٨: ٢٧٦، ورجاله ثقات.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحدود، رقم (٢٥)، ٢: ٨٣٢، والبيهقي في السنن الكبرى، ٨: ٢٧٦، ورجاله ثقات.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحدود، رقم (١٥٦٢)، وعبدالرزاق في المصنف، ١٠: ١٨٠، ابن أبي شيبة في المصنف، ٥: ٥٦١، وسنده صحيح.

(٧) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ١٢: ٣٣٧.

(٨) أخرجه عبد الرزاق، ١٠: ١٨٠، وينظر: ابن عبد البر، "الاستذكار"، ٨: ١٥٨.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: ما روى أبو هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ولا يثرب عليها»[١]. وهذا نص بأن حق السيد في الجلد فقط.

الدليل الثاني: أن الأصل تفويض الحد إلى الإمام؛ لأنه حق لله تعالى، فيفوض إلى نائبه، كما في حق الأحرار، وإنما فوض إلى السيد الجلد خاصة، لأنه تأديب، والسيد يملك تأديب عبده وضربه على الذنب، وهذا من جنسه، بخلاف القطع والقتل، فإنهما إتلاف لجملته أو بعضه الصحيح، ولا يملك السيد هذا من عبده، ولا شيئاً من جنسه، والخبر الوارد في حد السيد عبده، إنما جاء في الزنى خاصة، وإنما قسنا عليه ما يشبهه من الجلد[٢].

ويناقش:

بأن القياس الذي ذكرتموهم مقابل بالقياس عند المخالف؛ فالمخالف يقول: كما قستم حد الشرب والقذف على حد الزنا، فكذلك نحن نقيس حد الردة والسرقة على حد الزنا بجامع أن الكل حد، ويتأكد هذا القياس بفعل الصحابة –رضي الله عنهم–[٣].

الترجيح:

الراجح –والله أعلم– هو القول الأول، وذلك لقوة ما استدلوا به في مقابل ضعف ومناقشة استدلالات أصحاب القول الثاني.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب المحاربين، باب إذا زنت الأمة، رقم (١٤٤)، ومسلم، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، رقم (١٧٠٣).

(٢) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ١٢: ٣٣٦.

(٣) ينظر: مجموعة باحثين، "اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية"، ٩: ٣٣٨.

المطلب الرابع: إسقاط الإمام للحد.

اتفقت المذاهب الأربعة على أنه لا يجوز للإمام إسقاط الحد سواء كان جلداً أم رجماً، قصاصاً أم قطعاً إلى غيرها من الحدود الباقية.

فإذا ثبت الحد ووجب على المحدود بدون شبهة، فليس للإمام طريق إلا التنفيذ تطبيقاً لما أمر الله به(١).

يقول الله تعالى: "﴿ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾(٢).

فالآية الكريمة تدل على أنه لا تجوز الرأفة بالمحدود سواء كانت الرأفة إسقاط الحد أم تخفيفه، فهي محرَّمة للنهي(٣).

وعليه: فلا يجوز للإمام ولا لغيره إسقاط حد من حدود الله، ولا الصلح عليه؛ لأن المصالح بالصلح متصرف في حق الله، " وحق الله لا مَدْخَلَ للصلح فيه كالحدود والزَكَوات والكفارات ونحوها، وإنما الصلح بين العبد وبين ربه في إقامتها، لا في إهمالها، ولهذا لا تقبل الشفاعة في الحدود، وإذا بلغت السلطان فلعن الله الشافع والمشفع(٤).

---

(١) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٦: ٧٢، الحطاب الرعيني، "مواهب الجليل"، ١٨: ١٣٢، النووي، "روضة الطالبين"، ١٠: ٩٧، ٤٢٦، وابن قدامة، "المغني"، ٨ : ٢٩٦. أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، ابن قيِّم الجوزية، "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد. (بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٠٧هـ)، ٢: ٢٠٣، عقوبة الزنى وشروط تنفيذها، د. صالح الخزيم – رحمه الله– (ص: ١٩٩).

(٢) النور: ٢.

(٣) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٣: ١٣١٤.

(٤) ابن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين"، ٢: ٢٠٣.

المبحث الثالث: حقوق ولي الأمر في قتال أهل البغي والخوارج

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بأهل البغي، والخوارج، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: المراد بأهل البغي.

البغي: أصله الاعتداء، ومجاوزة الحد والعلو والاستطالة، وهو الجور، والظلم، والعدول عن الحق(١).

والمراد بأهل البغي: هم القوم الذين يخرجون عن طاعة الإمام بتأويل سائغ ولهم منعة وشوكة(٢).

والبغاة لهم ضوابط ذكرها العلماء(٣):

الضابط الأول: الخروج على الإمام وجماعة المسلمين.

الضابط الثاني: أن يكونوا قوماً وجماعة.

الضابط الثالث: أن تكون لهم شوكة ومنعة.

الضابط الرابع: أن يكون عندهم تأويل سائغ.

وهذا الضابط من أهم الضوابط التي ذكرها الفقهاء ليميزوا بين البغاة وغيرهم كقطَّاع الطرق؛ وهم " قوم امتنعوا من طاعته وخرجوا عن قبضته بغير تأويل فهؤلاء قطاع طريق ساعون في الارض بالفساد"(٤).

فمن أهم ما تميز به البغاة عن قطَّاع الطرق: أن يكون لهم تأويل سائغ، وإن أخطئوا في ذلك، وهذا بخلاف قطاع الطرق؛ حيث إن قطَّاع الطرق لا تأويل لهم، أو لهم تأويل إلا أنهم نفر يسير لا منعة لهم كالواحد والاثنين والعشرة ونحوهم"(٥).

---

(١) البهوتي، "الروض المربع"، ٣: ٤١٧.

(٢) ابن مفلح، "المبدع"، ٩: ١٤٠.

(٣) ابن قدامة، "المغني"، ١٠: ٤٦.

(٤) ابن قدامة، "المغني"، ١٠: ٤٦.

(٥) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ١٠: ٤٦.

وبالتأمل فيما ذكر الفقهاء في البغاة يظهر أن على قسمين[١]:

القسم الأول: البغاة المتأولون بتأويل سائغ، كالتأويل الخاص من الصحابة أصحاب الجمل، وصفين.

القسم الثاني: البغاة بلا تأويل، وإنما يريدون من خروجهم طلب الإمارة، والدنيا كالخوارج وقطع الطرق.

ومع اتفاق الفقهاء بل إجماعهم على إباحة قتال البغاة كما سيأتي بيانه في المطلب الثاني إلا أن الفقهاء متفقون على أن البغاة لا يخرجون ببغيهم عن الإيمان[٢] بخلاف الخوارج كما سيأتي في المسألة التالية.

المسألة الثانية: المراد بالخوارج.

عرّف الفقهاء الخوارج بأنهم: " الذين يكفرون بالذنب ويكفرون عثمان وعليا وطلحا والزبير وكثيرا من الصحابة ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم إلا من خرج معهم"[٣].

وقد جاء في النصوص النبوية في بيان صفات الخوارج ومن ذلك:

١- قوله – صلى الله عليه وسلم-: " سيخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية[٤].

٢- قوله – صلى الله عليه وسلم-: " سيماهم التحليق أو قال التسبيد"[٥].

ولشدة خطورة فكر الخوارج وأثره على المسلمين، واستحلالهم لدماء المسلمين وأموالهم،

---

(١) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ١٠: ٤٦، الفرق بين البغاة والخوارج وأثره (دراسة تأصيلية فقهية تطبيقية، د. خالد آل حامد، بحث منشور في مجلة العدل، العدد (٥٣)، محرم ١٤٣٣هـ.

(٢) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٣٥: ٥٧.

(٣) ابن مفلح، "المبدع"، ٧: ٤٧٨.

(٤) أخرجه البخاري، استتابة المرتدين، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم، رقم (٦٩٣٠)، مسلم، كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج، رقم (١٠٦٦).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب قراءة الفاجر والمنافق وأصواتهم وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم، رقم (٧٠٠٧).

وما يجره هذا الفكر على المسلمين من ويلات فقد انعقد الإجماع على وجوب قتال الخوارج كما سيأتي بيانه في المطلب الثاني، وإن كانت المذاهب الأربعة متفقة على عدم تكفير الخوارج[١]، بل حكي الإجماع على ذلك[٢].

ولو صحت حكاية الإجماع لكان حجة قوية للقائلين بعدم تكفيرهم إلا أن حكاية الإجماع مناقشة فقد ذهبت طائفة من الفقهاء، وهو رواية عن الإمام أحمد إلى القول بكفر الخوارج الذي يستحلون الدماء ويكفرون فاعل الكبيرة، وإن كانت ظاهر الروايات عنه هي القول بعدم تكفيرهم.

قال المبدع نقلاً عن شيخ الإسلام في الرواية عن الإمام أحمد في عدم تكفير الخوارج: قال الشيخ تقي الدين: "وهي ظاهر نصوصه، بل صريحة فيه"[٣].

والأقرب –والله أعلم– هو القول بعدم كفرهم، يدل عليه:

١– أن هذا هو الذي فهمه الصحابة –رضي الله عنهم– وقالوا به[٤].

٢– الإجماع المحكي في هذه المسألة.

المسألة الثالثة: الفرق بين البغاة والخوارج.

اختلفت اتجاهات الفقهاء في بيان الفرق بين البغاة والخوارج على اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى أن البغاة والخوارج بمعنى واحد، ولهذا لم يفرقوا بينهما في الأحكام؛ بل جعلوا حكمهم واحدًا، ولهذا الاتجاه ذهب أكثر الحنفية[٥].

---

(١) ينظر: ابن عابدين، "حاشية ابن عابدين"، ١: ٥٦١، القرافي، "الذخيرة"، ٣: ٤٠١، الشيرازي، "المهذب"، ٢: ٢٢١، النووي، "روضة الطالبين"، ١١: ٢٤١، ابن قدامة، "المغني"، ١٠: ٤٦، ابن مفلح، "الفروع"، ١١: ٣١٨.

(٢) أخرجه البخاري، استتابة المرتدين، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم، رقم (٦٩٣٠)، مسلم، كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج، رقم (١٠٦٦).

(٣) ابن قدامة، "المغني"، ١٠: ٤٦.

(٤) ابن تيمية، "منهاج السنة النبوية"، ٤: ٥٣١.

(٥) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٧: ١٤٠.

وهؤلاء رأوا أن أهم وصف للبغاة هو الخروج على ولي الأمر، فقد جاء في تعريف الفقهاء للبغاة، «هم: الخارجون على الإمام»: وهذا من أهم الأوصاف لأهل البغي، وعليه فهم خوارج بهذا المعنى.

الاتجاه الثاني: التفريق بين الخوارج والبغاة، وهذا الذي عليه جمهور الفقهاء(١).

وبالتأمل في كلام الفقهاء نجد أن كثيراً منهم قد فرقوا بين البغاة والخوارج في المعنى، وسووا بينهما في كثير من الأحكام، وهذا مشكل من جهة أن الشريعة جاءت بالفرق بينهم في المعنى والحكم، فالبغاة والخوارج وإن كان بينهما أوصاف مشتركة؛ كوجود التأويل عند كلا الفريقين، وحمل السلاح، والامتناع عن طاعة الإمام(٢).

ولكن هذا لا يعني أن البغاة والخوارج بمعنى واحد بل إن معتقد أهل السنة والجماعة أن بينهما فرقاً، وهو المعروف عن الصحابة وغيرهم(٣).

وقد حقق شيخ الإسلام-رحمه الله – الخلاف في هذه المسألة حينما سئل: عن " البغاة، والخوارج ": هل هي ألفاظ مترادفة بمعنى واحد؟ أم بينهما فرق؟ وهل فرقت الشريعة بينهما في الأحكام الجارية عليهما، أم لا؟ فأجاب -رحمه الله- بقوله: "

الجواب: الحمد لله. أما قول القائل: إن الأئمة اجتمعت على أن لا فرق بينهما إلا في الاسم. فدعوى باطلة، ومدعيها مجازف، فإن نفي الفرق إنما هو قول طائفة من أهل العلم من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم، مثل كثير من المصنفين في قتال أهل البغي فإنهم قد يجعلون قتال أبي بكر لمانعي الزكاة، وقتال علي الخوارج، وقتاله لأهل الجمل وصفين إلى غير ذلك من قتال المنتسبين إلى الإسلام. من باب قتال أهل البغي ثم مع ذلك فهم متفقون على أن مثل طلحة والزبير ونحوهما من الصحابة من أهل العدالة؛ لا يجوز أن يحكم

---

(١) ابن قدامة، "حاشية ابن عابدين"، ٤: ٢٦٢، النووي، "روضة الطالبين"، ١٠: ٥٠، ابن قدامة، "المغني"، ١٠: ٤٦، ابن مفلح، "المبدع"، ٩: ١٦١.

(٢) الفرق بين البغاة والخوارج وأثره (دراسة تأصيلية فقهية تطبيقية، د. خالد آل حامد، بحث منشور في مجلة العدل، العدد (٥٣)، محرم ١٤٣٣هـ.

(٣) ابن مفلح، "المبدع"، ٩: ١٦١، البهوتي، "كشاف القناع"، ٦: ١٦١.

عليهم بكفر ولا فسق؛ بل مجتهدون: إما مصيبون، وإما مخطئون. وذنوبهم مغفورة لهم. ويطلقون القول بأن البغاة ليسوا فساقاً.

فإذا جعل هؤلاء وأولئك سواء لزم أن تكون الخوارج وسائر من يقاتلهم من أهل الاجتهاد الباقين على العدالة سواء؛ ولهذا قال طائفة بفسق البغاة، ولكن أهل السنة متفقون على عدالة الصحابة.

وأما جمهور أهل العلم فيفرقون بين " الخوارج المارقين " وبين " أهل الجمل وصفين " وغير أهل الجمل وصفين. ممن يعد من البغاة المتأولين. وهذا هو المعروف عن الصحابة، وعليه عامة أهل الحديث، والفقهاء، والمتكلمين وعليه نصوص أكثر الأئمة وأتباعهم: من أصحاب مالك، وأحمد، والشافعي، وغيرهم.."[١].

□

(١) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ابن تيمية، "الفتاوى الكبرى". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م)، ٣: ٤٤٣.

المطلب الثاني: حكم قتال أهل البغي والخوارج.

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب قتال من خرج على الإمام سواء كان باغياً أم خارجياً، بل حكي الإجماع على ذلك(١).

جاء في المغني: " وجملة الأمر أن من اتفق المسلمون على إمامته وبيعته، ثبتت إمامته، ووجبت معونته؛ لما ذكرنا من الحديث والإجماع، وفي معناه، من ثبتت إمامته بعهد النبي صلى الله عليه وسلم أو بعهد إمام قبله إليه، فإن أبا بكر ثبتت إمامته بإجماع الصحابة على بيعته، وعمر ثبتت إمامته بعهد أبي بكر إليه، وأجمع الصحابة على قبوله.

ولو خرج رجل على الإمام، فقهره، وغلب الناس بسيفه حتى أقروا له، وأذعنوا بطاعته، وبايعوه، صار إماما يحرم قتاله، والخروج عليه؛ .... وذلك لما في الخروج عليه من شق عصا المسلمين، وإراقة دمائهم، وذهاب أموالهم "(٢).

وقال القاضي عياض –رحمه الله–: (٣)" أجمع العلماء على أن الخوارج وأشباههم من أهل البدع والبغي متى خرجوا، وخالفوا رأي الجماعة، وشقوا عصا الطاعة، ونصبوا راية الخلاف، قتالهم واجب "(٤).

---

(١) السمرقندي، "تحفة الفقهاء"، ٣: ٢٣٦، الأصبحي، "المدونة"، ٤: ٤٢٦، الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٣: ١٠١، ابن قدامة، "المغني"، ١٢: ٢٣٨، البهوتي، "كشاف القناع"، ١٤: ٢١١.

(٢) ابن قدامة، "المغني"، ١٢: ٢٤٣.

(٣) عياض بن موسى السبتي، أبو الفضل اليحصبي، (ت: ٥٤٤هـ)، من أهل سبتة، من أعلام القرن السادس الهجري، ولي قضاء قرطبة سنة (٥١٥ هـ)، له مؤلفات كثيرة جداً من أشهرها: إكمال المعلم بفوائد مسلم شرح على صحيح الإمام مسلم، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، والشفا بتعريف حقوق المصطفى. [ينظر: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، "سير أعلام النبلاء". مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط. (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥)، ٣٩:٢٠٤. المقري شهاب الدين أحمد، "أزهار الرياض في أخبار عياض". تحقيق: مجموعة محقيقين. (ط١، القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، ١٣٥٨هـ)].

(٤) عياض بن موسى السبتي، أبو الفضل اليحصبي، (المتوفى: ٥٤٤هـ)، "إِكمَالُ المعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم". تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل. (ط١، مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م)، ٣: ٦١٣.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: " اتفق الصحابة وعلماء الإسلام على قتال الخوارج"[١].

ومن الأدلة على وجوب قتال من خرج على الإمام:

الدليل الأول: ما رواه عبد الله بن عمرو، قال: سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «من أعطى إماما صفقة يده، وثمرة قلبه، فليطعه ما استطاع، فإن جاء أحد ينازعه، فاضربوا عنق الآخر»[٢].

الدليل الثاني: ما رواه عرفجة، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «ستكون هنات وهنات»[٣]. ورفع صوته «ألا من خرج على أمتي وهم جميع، فاضربوا عنقه بالسيف، كائنا من كان»[٤].

الدليل الثالث: لما في الخروج عليه من شق عصا المسلمين، وإراقة دمائهم، وذهاب أموالهم[٥].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – مبينا أن هذا أصل من أصول أهل السنة والجماعة: " من أصول أهل السنة والجماعة: لزوم الجماعة وترك قتال الأئمة، وترك القتال في الفتنة، وأما أهل الأهواء – كالمعتزلة – فيرون القتال للائمة من أصول دينهم" [٦].

ويقول النووي –رحمه الله –: "أجمع العلماء على وجوب طاعة الأمراء في غير معصية"[٧].

وبهذا نعلم: أن الخروج على ولي أمر المسلمين المسلم، الذي استتب له الأمر في بلد من البلدان حرام بإجماع العلماء، وسواء كان الخروج بالفعل أو القول أو الإعانة أو الدلالة أو

---

(١) ابن تيمية، "منهاج السنة"، ١: ٦٨.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء (١٤٧٢).

(٣) النووي، "صحيح مسلم بشرح النووي"، ١٢: ٢٤١.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين (١٤٧٩).

(٥) ينظر: ابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٢٧: ٦٥.

(٦) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٨: ١٢٧.

(٧) النووي، "صحيح مسلم بشرح النووي"، ١٢: ٢٣٤.

الإشارة أو الرضا أو الإيواء أو السكوت أو التشجيع، أو الكتابة أو غير ذلك[١].

إذا ثبت هذا فقد نص الفقهاء على وجوب إعانة الإمام في قتال الخارجين عليه.

جاء في تحفة الفقهاء: " إذا خرج طائفة على الإمام على التأويل وخالفوا الجماعة فإن لم يكن لهم منعة فللإمام أن يأخذهم ويحبسهم حتى يحدثوا توبة.

وإن كانت لهم منعة فإنه يجب على الذين لهم قوة وشوكة أن يعينوا إمام أهل العدل ويقاتلوهم حتى يهزموهم ويقتلوهم"[٢].

وجاء في الشرح الكبير: " وجملة الأمر، أن من اتفق المسلمون على إمامته وبيعته، ثبتت إمامته، **ووجبت معونته**؛ لما ذكرنا من النص في أول الباب مع الإجماع على ذلك"[٣].

والفقهاء إنما نصوا على وجوب قتال البغاة مع الإمام، ووجوب إعانته؛ **لما فيه من الأثر العظيم في جمع الكلمة**، وتوحيد الصف، فلو ترك هؤلاء لتفرقت كلمة المسلمين، وقلة الأمن، وهذا من باب من باب دفع الشر الأعظم بالشر الأقل، وقد نص الفقهاء على أنه تدفع المفسدة الكبرى والعظمى بارتكاب المفسدة الأدنى[٤].

ومصلحة بقاء دين الناس، وأنفسهم، وحفظ أعراضهم وأموالهم، واجتماع كلمتهم على إمام واحد مقدم على المفسدة الحاصلة من قتال هؤلاء البغاة.

يقول ابن تيمية: " إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما لم يكن فعل الأدنى في في هذه الحال محرماً في الحقيقة "[٥].

ويقول ابن رجب: " إذا اجتمع حرمان كل منهما لا يباح بدون الضرورة وجب تقديم

---

(١) ينظر: د. سليمان أبا الخيل، "مفهوم الجماعة والجماعة". (ط١، الرياض: ١٤٢٨هـ)، ص: ١٣٩

(٢) السمرقندي، "تحفة الفقهاء"، ٣: ٣١٣.

(٣) ابن قدامة، "الشرح الكبير"، ٢٧: ٦٤.

(٤) ينظر: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام". راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد. (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤هـ — ١٩٩١م)، ١: ٥٥.

(٥) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٠: ٥٧.

أخفهما مفسدة وأقلهما ضرراً "[١].

المطلب الثالث: وقت قتال البغاة والخوارج.

اختلف الفقهاء هل يبدأ الإمام قتال البغاة والخوارج على أقوال:

القول الأول: أن للإمام أن يبدأ البغاة والخوارج بالقتال، وهو مذهب المالكية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣].

القول الثاني: أن للإمام أن يبدأ الخوارج بالقتال دون البغاة، وهو قول عند الحنفية[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٦].

القول الثالث: أن للإمام أن يبدأ البغاة بالقتال دون الخوارج، وهو مذهب الشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عموم قوله تعالى: ﴿ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي

(١) زين الدين عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب، الحنبلي، "القواعد". تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. (ط١، السعودية: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ)، (ص٢٣٧).

(٢) ينظر: أبو عبد الله محمد بن يوسف المَوَّاق العبدري، "التاج والإكليل لمختصر خليل، المطبوع بهامش مواهب الجليل". (ليبيا: مكتبة النجاح)، ٦: ٢٧٨، عليش، "منح الجليل"، ٩: ١٩٩.

(٣) ينظر: المرداوي، "الإنصاف"، ١٠: ٣١٢، البهوتي، "كشاف القناع"، ٦: ١٦١.

(٤) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٧: ١٤٠، عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي، فخر الدين الحنفي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ". (ط١، بولاق – القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ)، ٣: ٢٩٤.

(٥) ينظر: المرداوي، "الإنصاف"، ١٠: ٣١٢، البهوتي، "كشاف القناع"، ٦: ١٦١.

(٦) ينظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٣٥: ٥٦.

(٧) ينظر: الشيرازي، "المهذب"، ٢: ٢٢١، النووي، "روضة الطالبين"، ٧: ٢٧٢.

(٨) ينظر: ابن مفلح، "المبدع"، ٩: ١٦١، البهوتي، "كشاف القناع"، ٦: ١٦١،

حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ ﴾[1].

ووجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الآية تدل على وجوب قتال البغاة بالأمر بذلك، والخوارج أشد شراً من البغاة.

الدليل الثاني: قوله –صلى الله عليه وسلم–: " أينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً عند الله "[2].

وجه الدلالة:

الحديث صريح في وجوب قتال الخوارج، وأنه يجوز ابتدائهم بالقتال.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على قتال البغاة بقوله تعالى: ﴿ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ ﴾[3]. وقالوا: إن الآية الكريمة تدل على أن الإمام لا يبدأ البغاة بالقتال إذ لم يأمر به الله تعالى[4].

أدلة القول الثالث: استدل أصحاب هذا القول بالآية التي استدل بها أصحاب القول الأول، وأما الخوارج فاستدلوا على عدم بدء الإمام بقتالهم: بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبدأ المنافقين بالقتال فكذلك الخوارج[5].

ويناقش: بأن هذا قياس غير صحيح فالخوارج مسلمون، والمنافقون كفار[6].

---

(١) الحجرات: ٩.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٤١٥)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج، (١٠٦٦).

(٣) الحجرات: ٩.

(٤) ينظر: محمد بن أحمد ابن النجار الفتوحي، "معونة أولى النهى شرح المنتهى". تحقيق: د. عبدالملك بن دهيش. (ط٥، مكة: مكتبة الأسدي، ١٤٢٩هـ)، ١٠: ٥٢٥.

(٥) ينظر: الشيرازي، "المهذب"، ٢: ٢٢١، زيد بن سعد بن مبارك الغنام، وآخرون، "اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية". (ط١، الرياض: كنوز إشبيليا، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م)، ٩: ٤٢١.

(٦) ينظر: الغنام، "اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية"، ٩: ٤٢١.

الترجيح:

الأقرب –والله أعلم– أن للإمام أن يبدأ قتال البغاة والخوارج، ولا ينتظر حتى يبدؤوا القتال هم، يدل على ذلك:

١– صراحة وقوة ما استدل به أصحاب القول الأول، في مقابل ضعف استدلالات أصحاب الأقوال الأخرى.

٢– أن القول ببدء الإمام الخوارج والبغاة القتال يحقق مقصد الشريعة في حفظ الأمن، وأرواح الناس، ودمائهم.

٣– أن من قال من الفقهاء أن الإمام لا يبدأ قتال الخوارج والبغاة فهو يتحدث عن الاستحباب، وأن ابتداء قتالهم ليس بواجب. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " وهذا –أي قتال البغاة ابتداء– يبين أن ترك القتال كان أحسن وأنه لم يكن القتال واجباً ولا مستحباً"(١).

(١) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٣٥: ٥٦.

الخاتمة:

١. لم يعرف الفقهاء الحق تعريفاً اصطلاحياً ولكنهم استعملوه في كتبهم بما لا يخرج عن الاستعمالات اللغوية، ويراج بالحق: " اختصاص مظهر فيما يقصد له شرعاً، وعرفه بعض المعاصرين الحق بأنه: اختصاص يقرر به الشارع سلطة أو تكليفاً.

٢. المقصود بولي الأمر عند الفقهاء: هو الشخص الذي تختاره الأمة وتجعل له الولاية عليها فيصبح صاحب التصرف العام الملزم للرعية في حدود الشرع.

٣. عرفت الحدود بعدة تعريفات من أقربها: هي" عقوبة مقدرة شرعاً؛ لتمنع من الوقوع في مثله".

٤. يعتبر نصب الإمام من أعظم الواجبات في الشريعة؛ لما يترتب عليه من مصالح الدين والدنيا.

٥. ليس لغير الإمام أو نائبه استيفاء الحدود، واستيفاء الحدود بإذن الإمام أو نائبه له آثار عظيمة منها: منع العدوان والحيف؛ كذلك يمنع العدوان والاضطراب والفوضى.

٦. كذلك حضور الإمام أو نائبه عند تنفيذ الحد لصراحة الأدلة في ذلك، وسداً لذريعة التجاوز في الحد التي قد تحصل من عدم حضور الإمام أو نائبه التنفيذ، وهذا القول هو القول الذي جرى عليه العمل في المملكة العربية السعودية.

٧. للسيَّد أن يقيم جميع الحدود على عبده.

٨. اتفقت المذاهب الأربعة على أنه لا يجوز للإمام إسقاط الحد سواء كان جلداً أم رجماً، قصاصاً أم قطعاً إلى غيرها من الحدود الباقية.

٩. أهل البغي، هم: القوم الذين يخرجون عن طاعة الإمام بتأويل سائغ ولهم منعة وشوكة.

١٠. الخوارج، هم: الذين يكفرون بالذنب ويكفرون عثمان وعليا وطلحة والزبير وكثيرا من الصحابة ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم إلا من خرج معهم.

١١. الذي هو معتقد أهل السنة والجماعة أن بين البغاة والخوارج فرقاً، وهو المعروف عن الصحابة وغيرهم التفريق بين الخوارج والبغاة، وهذا الذي عليه جمهور الفقهاء.

١٢. للإمام أن يبدأ البغاة والخوارج بالقتال.

التوصيات:

١. الاهتمام بإبراز مكانة ولي الأمر، وبيان حقوقه التي جاءت بها الشريعة ونص عليها الفقهاء.

٢. إبراز مكان ولي الأمر ودراسة الحقوق التي جعلته له الشريعة في ضوء مقاصد الشريعة.

٣. يدعوى الباحث إلى جمع حقوق ولي الأمر في الفقه الإسلامي، ودراستها دراسة تأصيلة فقهية مقارنة.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، "الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار". تحقيق: كمال يوسف الحوت. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ).

ابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك محمد الجزري، "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود أحمد الطاجي. (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م).

ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري (المتوفى: ٧١٠هـ)، "كفاية النبيه في شرح التنبيه". المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم. (ط١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م).

ابن المبرد، جمال الدين يوسف بن حسن بن عبدالهادي، "الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي". تحقيق: عبد الله محمد عبيد. (ط١، دار الجديد النافع، ١٤٤٢هـ).

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري، "الإجماع". تحقيق: فؤاد بن عبدالمنعم أحمد. (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ١٤١١هـ).

ابن النجار الحنبلي، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، "شرح الكوكب المنير". تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد. (ط٢، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م).

ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي، "معونة أولى النهى شرح المنتهى". تحقيق: د. عبدالملك بن دهيش. (ط٥، مكة: مكتبة الأسدي، ١٤٢٩هـ).

ابن الهمام، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد الحنفي، "فتح القدير". (ط١، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م).

ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، "شرح صحيح البخارى". تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. (ط٢، السعودية، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م).

ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (المتوفى: ٧٢٨هـ)، "السياسة الشرعية". (ط١، المملكة العربية السعودية: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد،

١٤١٨هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، "الفتاوى الكبرى". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، "الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان". تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، (دمشق: مكتبة دار البيان، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، "القواعد النورانية". تحقيق: أحمد بن محمد الخليل. (ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، "مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية". جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم. (المدينة المنورة: مجمَّع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، "منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية". تحقيق: محمد رشاد سالم. (ط١، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م).

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، "المحلى بالآثار". (بيروت: دار الفكر).

ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي، "القواعد". تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. (ط١، السعودية: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ).

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة". تحقيق: د محمد حجي وآخرون. (ط٢، بيروت – لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م).

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ –١٩٩٥م).

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، "رد المحتار على الدر المختار". (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م).

ابن عبد البر، أبو عمر النمري القرطبي، "التمهيد". تحقيق: بشار عواد معروف، وآخرون، (ط١، لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ١٤٣٩ هـ – ٢٠١٧ م).

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، "الاستذكار". تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ – ٢٠٠٠).

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء، "مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون. (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد العاصمي الحنبلي النجدي، "حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع". (ط١، (بدون ناشر)، ١٣٩٧ هـ).

ابن قدامة، شمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي، "الشرح الكبير". تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وعبدالفتاح بن محمد الحلو. (ط١، القاهرة: دار هجر، ١٤١٤هـ).

ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، "المغني". تحقيق: عبدالله التركي، وعبدالفتاح الحلو. (ط٢، القاهرة: دار هجر، ١٤١٢هـ).

ابن قيّم الجوزية، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد. (بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٠٧هـ).

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، "المبدع في شرح المقنع". (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).

ابن مفلح، شمس الدين أبي عبدالله محمد المقدسي، "الفروع". تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ).

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ).

ابن مودود الموصلي، عبد الله بن محمود، "الاختيار لتعليل المختار". (ط٣، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م).

أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، "سنن أبي داود". تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي. (ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م).

أبو زكريا يحيى بن شرق النووي، "المجموع شرح المهذب". (ط١، دار عالم الكتب، ١٤٢٣-٢٠٠٣م).

أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام". راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد. (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤هـ – ١٩٩١م).

أبو يعلي، القاضي محمد بن الحسين بن محمد الفراء، "الأحكام السلطانية". تحقيق: محمد حامد الفقي. (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م).

الأصبحي، مالك بن أنس المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، "المدونة". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م).

الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر، "موطأ الإمام مالك". تحقيق: بشار عواد معروف – محمود خليل. (مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ).

الأصبحي، مالك بن أنس، "الموطأ". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ –١٩٨٥م).

الألباني، محمد ناصر الدين، "إرواء الغليل". (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م).

الغشيمي، حمود بن محمد بن غالب، "سلطة ولي الأمر في الأحكام الاجتهادية". (ط١، الرياض، دار كنوز إشبيليا، ٢٠١٨م).

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، "المنتقى شرح موطأ الإمام مالك". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٣١هـ).

البجيرمي، الشيخ سليمان، "حاشية البجيرمي على الإقناع". (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٧م).

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة الجعفي، "صحيح البخاري". اعتنى به: أبو صهيب الكرمي. (ط١، بيروت: دار بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩هـ).

البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، "التعريفات الفقهية". (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م).

البغوي، أبو القاسم عبد الله بن محمد، "الجعديات". تحقيق: الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب. (القاهرة: مكتبة الخانجي).

البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود الشافعي، "شرح السنة". تحقيق: شعيب

الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش. (ط٢، دمشق – بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

البهوتى، منصور بن يونس الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، "الروض المربع شرح زاد المستقنع". تحقيق: عبد القدوس محمد نذير. (دار المؤيد - مؤسسة الرسالة).

البهوتي، منصور بن يونس، "كشاف القناع عن متن الإقناع". (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٧هـ).

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)، "السنن الكبير". تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط١، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (الدكتور / عبد السند حسن يمامة)، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، "نهاية المطلب في دراية المذهب". تحقيق: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب. (ط١، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ).

الحوت، محمد بن محمد درويش، أبو عبد الرحمن الشافعي (المتوفى: ١٢٧٧هـ)، "أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب". تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ -١٩٩٧م).

الخُرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، "الخُرشي على مختصر خليل". (بيروت: دار الفكر).

الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". تحقيق: محمد خليل عتياني. (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٨هـ).

الخفيف، علي، "الحق والذمة وتأثير الموت فيهما وبحوث أخرى". (ط١، دار الفكر العربي، ١٤٣١ – ٢٠١٠).

د. أحمد مختار عبدالحميد عمر بمساعدة فريق عمل، "معجم اللغة العربية المعاصرة". (عالم الكتب، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م).

د. نزيه حماد، "معجم مصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء". (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م).

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر ، "سنن الدارقطني". تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م).

الدمياطي، أبو بكر بن السيد محمد شطا، "إعانة الطالبين". (بيروت: دار الفكر).
الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد الله القادر، "مختار الصحاح". تحقيق: محمود خاطر. (لبنان: طبعة جديدة، ١٤١٥هـ -١٩٩٥م).
الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، "المفردات في غريب القرآن". تحقيق: محمد عيتاني. (ط٣، بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٢هـ).
الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين ، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (ط. أخيرة، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).
الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي، "شرح الزركشي على مختصر الخرقي". تحقيق: عبد الله بن عبدالرحمن الجبرين. (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ).
زيد بن سعد بن مبارك الغنام، وآخرون، "اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية". (ط١، الرياض: كنوز إشبيليا، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م)
الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد (المتوفى: ٧٦٢هـ)، "نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي". صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري. تحقيق: محمد عوامة. (ط١، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ". (ط١، بولاق – القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ).
السِّجِسْتاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، «المراسيل». تحقيق: شعيب الأرناؤوط. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ).
السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل، "المبسوط". (بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٩هـ).
السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، "تحفة الفقهاء". (ط٢، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).
السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، "الجامع الصغير"، مع الكتاب: أحكام محمد ناصر الدين الألباني. (نسخة إلكترونية للمكتبة الشاملة).
الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، "الأم".

(بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م).
شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. (ط٣، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
الشوكاني، محمد بن علي، "رفع الأساطين في حكم الاتصال بالسلاطين" ضمن "الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني". تحقيق: أبو مصعب «محمد صبحي» بن حسن حلاق. (صنعاء - اليمن: مكتبة الجيل الجديد).
الشيباني، أحمد بن حنبل، "المسند". تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م).
الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، "المهذب في فقه الإمام الشافعي". (دار الكتب العلمية).
الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني (المتوفى: ٢١١هـ)، "المصنف". تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ).
الطبراني، سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠هـ)، "المعجم الكبير". تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. (ط٢، القاهرة: مكتبة ابن تيمية).
الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد، «شرح معاني الآثار». تحقيق: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق. (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م).
طريقة الخلاف بين الشافعية والحنفية للمروزي،
العثيمين، محمد بن صالح بن محمد (المتوفى: ١٤٢١هـ)، "الشرح الممتع على زاد المستقنع". (ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ).
العجلوني، إسماعيل بن محمد الجراحي، "كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس". (القاهرة، مكتبة القدسي، لصاحبها حسام الدين القدسي، ١٣٥١ هـ).
العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم، "حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني". تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. (بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م).
العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". تحقيق: محب الدين الخطيب. (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).

العطار، حسن بن محمد بن محمود الشافعي، "حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع". (دار الكتب العلمية).
عقوبة الزنى وشروط تنفيذها، د. صالح الخزيم –رحمه الله–
عليش، محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله المالكي، "منح الجليل شرح مختصر خليل". (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).
الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، "القاموس المحيط". تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. (ط٨، بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م).
الفيومي، أحمد بن محمد، "المصباح المنير". تحقيق: يوسف الشيخ محمد. (المكتبة العصرية).
القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، "الذخيرة".
القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، " الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م).
الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م).
الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، (المتوفى: ٤٥٠هـ)، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني". تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. (ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩م).
مجموعة باحثين، "اختيارات شيخ الإسلام". (ط١، الرياض: دار كنوز إشبيليا، ١٤٣٠هـ).
المجولي، معز، "حقوق الله وحقوق العباد في الفقه الإسلامي (تأصيلا وتفريعا)". (ط١، الرياض: دار كنوز إشبيليا، ٢٠١٨م).
المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". (ط٢، دار إحياء التراث العربي).
المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، "تصحيح الفروع". تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).
مرعي الكرمي، ابن يوسف الحنبلي (المتوفى: ١٠٣٣ هـ)، "غاية المنتهى في جمع الإقناع

والمنتهى". تحقيق: ياسر إبراهيم المزروعي، رائد يوسف الرومي. (ط١، الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م).

مصطفى أحمد الزرقا، "المدخل الفقهي العام". (ط٢، دمشق: دار القلم، ١٤٢٥هـ).

المناوي، محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين، "فيض القدير شرح الجامع الصغير". (ط١، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ).

المَوَّاق، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري، "التاج والإكليل لمختصر خليل، المطبوع بهامش مواهب الجليل". (ليبيا: مكتبة النجاح)ز

النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم المالكي، "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني". (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق: زهير الشاويش. (ط٣، بيروت- دمشق- عمان: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م).

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، "رياض الصالحين". تعليق وتحقيق: الدكتور ماهر ياسين الفحل. (ط١، دمشق — بيروت: دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م).

النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم". اعتنى به: أبو صهيب الكرمي. (ط١، بيروت: دار بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩هـ).

الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد". تحقيق: حسام الدين القدسي. (القاهرة: مكتبة القدسي، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م).

اليحصبي، عياض بن موسى السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، "إِكمَالُ المعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم". تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل. (ط١، مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م).

Bibliography

The Glorious Qur'an.

Ibn Abi Shaybah, Abu Bakr Abdullah bin Muhammad al-Absi (died: 235 AH), "Al-Kitaab Al-Musannaf fi Al-Ahaadeeth wa Al-Aathaar". Investigation: Kamal Youssef Al-Hout. (1st ed., Riyadh: Al-Rushd Library, 1409 AH).

Ibn Al-Atheer, Majd Al-Din Abi Al-Saadat Al-Mubarak Muhammad Al-Jazari, "Al-Nihaayah fi Gareeb Al-Hadeeth wa Al-Athar." Investigation: Taher Ahmed Al-Zawi - Mahmoud Ahmed Al-Taji. (Beirut: The Scientific Library, 1399 AH -1979 AD).

Ibn al-Rafa', Ahmad bin Muhammad bin Ali al-Ansari (died: 710 AH), "Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbeeh". Investigator: Magdy Muhammad Surur Basloom. (1st ed., Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah 2009).

Ibn Al-Mubarrad, Jamal Al-Din Youssef bin Hassan bin Abdul-Hadi, "Al-Dur Al-Naqee fi Sharh Alfaadh Al-Khiraqi". Investigation: Abdullah Muhammad Obaid. (1st ed., Dar Al-Jadeed Al-Nafi', 1442 AH).

Ibn al-Mundhir, Muhammad ibn Ibrahim al-Nisaburi, "Al-Ijmaa" Investigation: Fouad bin Abdel Moneim Ahmed. (Alexandria: University Youth Foundation, 1411 AH).

Ibn al-Najjar al-Hanbali, Taqi al-Din Abu al-Baqa Muhammad ibn Ahmad al-Fotohi (died: 972 AH), "Sharh al-Kawkab al-Munir" Investigation: Muhammad Al-Zuhaili and Nazih Hammad. (2nd ed., Obeikan Library, 1418 AH - 1997 AD).

Ibn Al-Najjar, Muhammad bin Ahmed Al-Fotohi, "Ma'ounat Ouli Al-Nuha Sharh Al-Muntaha." Investigation: Dr. Abdul Malik bin Duhaish. (5th edition, Mecca: Al-Asadi Library, 1429 AH).

Ibn al-Hummam, Imam Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahed al-Hanafi, "Fath al-Qadir." (1st edition, Musaffa Al-Babi Al-Halabi & Sons Library and Press Company in Egypt, 1389 AH = 1970 AD).

Ibn Battal, Abu al-Hasan Ali bin Khalaf bin Abdul Malik, "Sharh Sahih al-Bukhari". Investigation: Abu Tamim Yasser bin Ibrahim. (2nd Edition, Saudi Arabia, Riyadh: Al-Rushd Library, 1423 AH - 2003 AD).

Ibn Taymiyyah, Abu al-Abbas Ahmad ibn Abd al-Halim (died: 728 AH), "Al-Siyaasah Al-Shar'iyyah". (1st ed., Kingdom of Saudi Arabia: Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Call and Guidance, 1418 AH).

Ibn Taymiyyah, Ahmad bin Abdul Halim bin Abdul Salam, "Al-Fataawa Al-Kubra". (1st ed., Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1408 AH - 1987 AD).

Ibn Taymiyyah, Ahmad bin Abdul Halim bin Abdul Salam, "Al-Furqaan bayna Awliyaa Al-Rahmaan wa Awliyaa Al-Shaytaan" Investigation: Abdul Qadir Al-Arnaout, (Damascus: Dar Al-Bayan Library, 1405 AH - 1985 AD).

Ibn Taymiyyah, Ahmad bin Abdul Halim bin Abdul Salam, "Al-Qawaa'id

Al-Nuuraniyyah". Investigation: Ahmed bin Muhammad Al-Khalil. (I 1, Dammam: Dar Ibn Al-Jawzi, 1422 AH).

Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim, "Majmuu' Fataawa Sheikh Al-Islam Ahmad bin Taymiyyah." Collection and arrangement: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim. (Madinah: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, 1416 AH).

Ibn Taymiyyah, Ahmed bin Abdul Halim, "The Methodology of the Prophetic Sunnah in Refuting the Doctrine of the Qadariyya Shiites." Investigation: Muhammad Rashad Salem. (1st edition, Riyadh: Imam Muhammad bin Saud Islamic University, 1406 AH - 1986 AD).

Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali bin Ahmad bin Saeed Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Zahiri (deceased: 456 AH), "Al-Muhalla Athar". (Beirut: Dar Al-Fikr).

Ibn Rajab, Zain al-Din Abd al-Rahman ibn Ahmad al-Hanbali, "Al-Qawaa'id." Investigation: Abu Ubaidah Mashhour bin Hassan Al Salman. (1st ed., Saudi Arabia: Dar Ibn Affan for Publishing and Distribution, 1419 AH).

Ibn Rushd, Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmad Al-Qurtubi (died: 520 AH), "Al-Bayaan wa Al-Tahseel wa Al-Sharh wa Al-Tawjeeh wa Al-Ta'leel li Masaail Al-Mustakhraja" Investigation: Dr. Muhammad Hajji and others. (2nd ed., Beirut - Lebanon: Dar al-Gharb al-Islami, 1408 AH - 1988 AD).

Ibn Rushd, Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad al-Qurtubi, "Bidaayat Al-Mujtahid wa Nihaayat Al-Muqtasid" (Beirut: Dar Al-Fikr, 1415 AH - 1995 AD).

Ibn Abdeen, Muhammad Amin Ibn Omar Ibn Abd al-Aziz Abdeen al-Dimashqi al-Hanafi (died: 1252 AH), "Radd al-Muhtaar 'alaa al-Durr al-Mukhtar". (2nd ed., Beirut: Dar Al-Fikr, 1412 AH - 1992 AD).

Ibn Abd al-Bar, Abu Omar al-Nimri al-Qurtubi, "Al-Tamheed". Investigation: Bashar Awad Maarouf, and others, (1st edition, London: Al-Furqan Islamic Heritage Foundation, 1439 AH - 2017 AD).

Ibn Abd al-Bar, Abu Omar Yusuf bin Abdullah al-Namri al-Qurtubi (died: 463 AH), "Al-Istidhkaar". Investigation: Salem Muhammad Atta, Muhammad Ali Moawad. (1st ed., Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1421 - 2000).

Ibn Faris, Ahmed bin Faris bin Zakaria, "Maqayees Al-Lugha". Investigation: Abd al-Salam Muhammad Haroun. (1st ed., Beirut: Dar Al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD).

Ibn Qasim, Abd al-Rahman bin Muhammad al-Asimi al-Hanbali al-Najdi, "Hashiyat al-Rawd al-Murbi' Sharh Zaad al-Mustaqni'." (1st edition, (without publisher), 1397 AH).

Ibn Qudamah, Shams Al-Din Abi Al-Faraj Abdul Rahman bin Muhammad bin Ahmed Al-Maqdisi, "Al-Sharh Al-Kabeer". Investigation: Abdullah bin Abdul-Mohsen Al-Turki and Abdul-Fattah bin Muhammad Al-Hulw. (1st ed., Cairo: Dar Hajar, 1414 AH).

Ibn Qudamah, Muwaffaq al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Ahmed bin Muhammad al-Maqdisi, "Al-Mughni." Investigated by: Abdullah Al-Turki, and Abdel-Fattah Al-Helou. (2nd ed., Cairo: Dar Hajar, 1412 AH).

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr, "I'laam Al-Muwaqqi'een 'an Rabb Al-'Aalameen" Achieving Muhammad Muhyiddin Abdul Hamid. (Beirut: Modern Library, 1407 AH).

Ibn Muflih, Ibrahim bin Muhammad, Abu Ishaq, Burhan al-Din (died: 884 AH), "Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'". (1st Edition, Beirut - Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1418 AH - 1997 AD).

Ibn Muflih, Shams al-Din Abi Abdullah Muhammad al-Maqdisi, "Al-Furoo'". Investigation: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, (1st Edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1424 AH).

Ibn Manzoor, Muhammad bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, "Lisan al-Arab". (3rd Edition, Beirut: Dar Sader, 1414 AH).

Ibn Mawdood al-Mawsili, Abdullah bin Mahmoud, "Al-Ikhtiyaar li ta'leel Al-Mukhtar". (3rd Edition, Beirut: Dar al-Maarifa, 1395 AH, 1975 AD).

Abu Dawood, Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Azdi Al-Sijistani, "Sunan Abi Dawood." Investigation: Shuaib Al-Arnaout - Muhammad Kamel Qara Belli. (1st ed., Dar Al-Resala Al-Alameya, 1430 AH - 2009 AD).

Abu Zakaria Yahya bin Sharq Al-Nawawi, "Al-Majmoo' Sharh Al-Muhadhab." (1st ed., Dar Alam Al-Kutub, 1423-2003 AD).

Abu Muhammad Izz al-Din Abd al-Aziz ibn Abd al-Salam al-Salami al-Dimashqi, nicknamed the Sultan of Scholars, "Qawaa'id Al-Ahkaam fi Masaalih Al-Anaam" Reviewed and commented on by: Taha Abdel Raouf Saad. (Cairo: Al-Azhar Colleges Library, 1414 AH - 1991 AD).

Abu Ya'ala, Al-Qaadi Muhammad bin Al Hussein bin Muhammad Al Fara', "Al Ahkam Al Sultaniyah." Investigation: Muhammad Hamid Al-Fiqi. (2nd Edition, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1421 AH, 2001 AD).

Al-Asbahi, Malik bin Anas Al-Madani (died: 179 AH), "Al-Mudawwana". (1st ed., Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1415 AH - 1994 AD).

Al-Asbuhi, Malik bin Anas bin Malik bin Amer, "Al-Muwatta" Investigation: Bashar Awad Maarouf - Mahmoud Khalil. (Al-Resala Foundation, 1412 AH).

Al-Asbahi, Malik bin Anas, "Al-Muwatta". Investigation: Mohamed Fouad Abdel Baqi. (Beirut: Arab Heritage Revival House, 1406 AH - 1985 AD).

Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din, "Irwa al-Ghalil." (2nd ed., Beirut: The Islamic Bureau, 1405 AH - 1985 AD).

Al-Ghasimi, Hammoud bin Muhammad bin Ghalib, "The Authority of the Government in the Jurisprudential Rulings." (1st edition, Riyadh, Daar Kunuuz Ishbeelia, 2018 AD).

Al-Baji, Abu Al-Walid Suleiman bin Khalaf, "Al-Muntaqa Sharh Muwatta' Imam Malik." (1st ed., Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1331 AH).

Al-Bujairmi, Sheikh Suleiman, "Haashiyah Al-Bujairami 'alaa Al-Iqnaa'"

(1st Edition, Beirut: Dar Al-Fikr, 1427 AH, 2007 AD).
Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail bin Al-Mughirah Al-Ja'fi, "Sahih Al-Bukhari." Cared for by: Abu Suhaib Karmi. (1st Edition, Beirut: House of International Ideas, 1419 AH).
Al-Barakti, Muhammad Ameem Al-Ihsan Al-Mujaddi, "Al-Ta'reefaat Al-Fiqhiyyah". (1st ed., Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1424 AH - 2003 AD).
Al-Baghawi, Abu Al-Qasim Abdullah bin Muhammad, "Al-Jaadiyat". Investigation: Dr. Rifaat Fawzi Abdul Muttalib. (Cairo: Al-Khanji Library).
Al-Baghawi, Muhyi al-Sunnah, Abu Muhammad al-Husayn bin Masoud al-Shafi'i, "Sharh al-Sunnah." Investigation: Shuaib Al-Arnaout - Muhammad Zuhair Al-Shawish. (2nd ed., Damascus - Beirut: The Islamic Bureau, 1403 AH - 1983 AD).
Al-Buhooti, Mansour bin Younis Al-Hanbali (died: 1051 AH), "Al-Rawd Al-Murbi' Sharh Zad Al-Mustaqni'." Investigation: Abdul Quddus Muhammad Nazir. (Dar Al-Moayad - Al-Resala Foundation).
Al-Bahooti, Mansour bin Younis, "Kashaaf Al-Qinaa' 'an Matn Al-Iqnaa'" (1st ed,, Beirut: World of Books, 1417 AH).
Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmed bin Al-Hussein bin Ali (384 - 458 AH), "Al-Sunan Al-Kabeer." Investigation: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki. (1st floor, Hajar Center for Arabic and Islamic Studies and Research (Dr. / Abdul-Sanad Hassan Yamama), 1432 AH - 2011 AD).
Al-Juwayni, Abd al-Malik ibn Abdullah ibn Yusuf ibn Muhammad, "Nihaayat al-Matlab fi Diraayah al-Madhab." Investigation: Prof. Abdel Azim Mahmoud El Deeb. (1st ed., Dar Al-Minhaj, 1428 AH).
Al-Hout, Muhammad bin Muhammad Darwish, Abu Abd al-Rahman al-Shafi'i (died: 1277 AH), "Asnaa Al-Mataalib fi Ahadeeth Mukhtalafa Al-Maraatib" Investigation: Mustafa Abdel Qader Atta. (1st Edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1418 AH - 1997 AD).
Al-Khurashi, Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah, "Al-Khurashi 'alaa Mukhtasar Khalil". (Beirut: Dar Al-Fikr).
Al-Khatib Al-Sherbiny, Shams Al-Din Muhammad Bin Muhammad, "Mugni Al-Muhtaaj Ilaa Ma'rifat Ma'aani Alfaadh Al-Minhaaj" Investigation: Muhammad Khalil Itani. (1st ed., Beirut: Dar al-Maarifa, 1418 AH).
Al-Khafif, Ali, "Al-Haqq and Al-Dhimma and the Effect of Death on them and other Researches." (1st ed., Dar Al-Fikr Al-Arabi, 1431 - 2010).
Dr. Ahmed Mukhtar Abdel Hamid Omar with the assistance of a working group, "The Dictionary of Contemporary Arabic Language". ('Aalam Al-Kutub, 1429 AH, 2008 AD).
Dr. Nazih Hammad, "A Dictionary of Financial and Economic Terms in the Language of the Jurists". (1st ed., Damascus: Dar Al-Qalam, 1429 AH, 2008 AD).
Al-Daraqutni, Abu Al-Hasan Ali bin Omar, "Sunan Al-Daraqutni". Investigation: Shuaib Arnaout, Hassan Abdel Moneim Shalabi, Abdel

Latif Herzallah, Ahmed Barhoum. (1st ed., Beirut: Al-Resala Foundation, 1424 AH - 2004 AD).

Al-Damiati, Abu Bakr bin Al-Sayed Muhammad Shata, "I'aanat Al-Taalibeen". (Beirut: Dar Al-Fikr).

Al-Razi, Muhammad bin Abi Bakr bin Abdullah Al-Qadir, "Mukhtar Al-Sihaah." Investigation: Mahmoud Khater. (Lebanon: New Edition, 1415 AH -1995 AD).

Al-Raghib Al-Isfahani, Abu Al-Qasim Al-Hussein bin Muhammad, "Al-Mufradaat fi Gareeb Al-Qur'aan". Investigation: Muhammad Itani. (3rd Edition, Beirut: House of Knowledge, 1422 AH).

Al-Ramli, Shams Al-Din Muhammad bin Abi Al-Abbas Ahmed bin Hamza Shihab Al-Din, "Nahayat Al-Muhtajaj Sharh Al-Minhaj." (Last edition, Beirut: Dar Al-Fikr, 1404 AH / 1984 AD).

Al-Zarkashi, Shams Al-Din Muhammad bin Abdullah Al-Masri Al-Hanbali, "Sharh Al-Zarkashi 'alaa Mukhtasar Al-Kharqi". Investigation: Abdullah bin Abdul Rahman Al-Jibreen. (1st edition, Riyadh: Obeikan Library, 1413 AH).

Zaid bin Saad bin Mubarak Al-Ghannam, and others, "Shaykh Al-Islam Ibn Taymiyyah's Jurisprudential Choices." (1st ed., Riyadh: Kunuuz Ishbeelia, 1430 AH - 2009 AD)

Al-Zayla'i, Jamal Al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Yusuf bin Muhammad (deceased: 762 AH), "Nasb Al-Rayah li Ahadeeth Al-Hidaayah ma'a Haashiyah Bugyat Al-Alma'I fi Takhreej Al-Zaila'i." Corrected with footnote by: Abdul Aziz Al-Diobandi Al-Fanjani, to the Book of Hajj, then completed by Muhammad Yusuf Al-Kamelfouri. Investigation: Muhammad Awamah. (1st Edition, Al Rayan Institution for Printing and Publishing - Beirut - Lebanon / Dar Al Qibla for Islamic Culture - Jeddah - Saudi Arabia, 1418 AH / 1997 AD).

Al-Zayla'i, Othman bin Ali bin Mahjen Al-Barei, Fakhr Al-Din Al-Hanafi, "Tabyeen Al-Haqaaiq Sharh Kanz Al-Daqaa'iq and Hashiyah Al-Shalabi." (1st ed., Bulaq - Cairo: Grand Amiri Press, 1313 AH).

Al-Sijistani, Abu Dawood Suleiman bin Al-Ash'ath, "Al-Maraaseel". Investigation: Shuaib Arnaout. (1st Edition, Beirut: Al-Resala Foundation, 1408 AH).

Al-Sarakhsi, Abu Bakr Muhammad bin Abi Sahl, "Al-Mabsout". (Beirut: Daar 'Aalam Al-Kutub, 1409 AH).

Al-Samarqandi, Muhammad bin Ahmad bin Abi Ahmad, Abu Bakr Alaa Al-Din (deceased: about 540 AH), "Tuhfat Al-Fuqahaa". (2nd Edition, Beirut - Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1414 AH - 1994 AD).

Al-Suyuti, Abd al-Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din, "Al-Jaami' Al-Sageer", with the book: Rulings of Muhammad Nasir al-Din al-Albani. (An electronic copy of Al-Maktabah Al-Shaamilah).

Al-Shafi'i, Abu Abdullah Muhammad bin Idris Al-Muttalibi Al-Qurashi Al-Makki (died: 204 AH), "Al-Umm" (Beirut: Daar Al-Ma'rifah, 1410 AH / 1990 AD).

Shams Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad, known as Al-Hattab Al-Raa'ini Al-Maliki, "Mawaahib Al-Jaleel Sharh Mukhtasar Khalil". (3rd Edition, Beirut: Dar Al-Fikr, 1412 AH - 1992 AD).

Al-Shawkani, Muhammad bin Ali, "Raf' Al-Asateen fi Hukm Al-Ittisaal bi Al-Salaateen" in the author's "Al-Fath Al-Rabbaani min Fataawa Al-Shawkaani" Investigation: Abu Musab «Mohammed Subhi» bin Hassan Hallaq. (Sana'a - Yemen: New Generation Library).

Al-Shaibani, Ahmed bin Hanbal, "Al-Musnad". Investigation: Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid, and others. (1st ed., Al-Resala Foundation, 1421 AH - 2001 AD).

Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Youssef, "Al-Muhadhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i." (House of Scientific Books).

Al-San'ani, Abu Bakr Abdul-Razzaq bin Hammam bin Nafi' Al-Hamiri Al-Yamani (died: 211 AH), "Al-Musannaf". Investigation: Habib al-Rahman al-Azami. (2nd ed., Beirut: The Islamic Bureau, 1403 AH).

Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmed (d. 360 AH), "Al-Mu'jam Al-Kabeer" Investigation: Hamdi bin Abdul Majeed Al-Salafi. (2nd edition, Cairo: Ibn Taymiyyah Library).

Al-Tahawy, Abu Jaafar Ahmed bin Muhammad, «Sharh Ma'aany Al-Aathaar». Investigation: Muhammad Zuhri al-Najjar - Muhammad Sayyid Jad al-Haq. (1st ed., Beirut: 'Aalam Al-Kutun, 1414 AH, 1994 AD).

The method of disagreement between the Shafi'is and the Hanafis by Marwazi,

Al-Uthaymeen, Muhammad bin Saleh bin Muhammad (died: 1421 AH), "Al-Sharh al-Mumti' alaa Zad al-Mustaqni'." (1st edition, Dammam: Dar Ibn al-Jawzi, 1422 - 1428 AH).

Al-Ajlouni, Ismail bin Muhammad Al-Jarrahi, "Kashf Al-Khafaa wa Mzeel Al-Ilbaas 'amma Ishtahar min Al-Ahaadeeth 'alaa Alsinat Al-Naas" (Cairo, Al-Qudsi Library, to its owner Husam Al-Din Al-Qudsi, 1351 AH).

Al-'Adawy, Abu Al-Hasan Ali bin Ahmad bin Makram, "Haashiyah Al-'Adawi 'alaa Sharh Kifaayah Al-Taalib Al-Rabbaani" Investigation: Youssef Al-Sheikh Muhammad Al-Beqai. (Beirut: Dar Al-Fikr, 1414 AH, 1994 AD).

Al-Asqalani, Ahmad bin Ali bin Hajar, "Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari." Investigation: Moheb Al-Din Al-Khatib. (Beirut: House of Knowledge, 1379 AH).

Al-Attar, Hassan bin Muhammad bin Mahmoud Al-Shafi'i, "Haashiyah Al-'Attaar 'alaa Sharh Al-Jalaal Al-Mahalli" (Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah).

The Penalty For Adultery And The Conditions For Its Execution, Dr. Saleh Al-Khuzaim - may God have mercy on him -

Alish, Muhammad bin Ahmed bin Muhammad, Abu Abdullah Al-Maliki, "Minah Al-Jaleel, Sharh Mukhtasar Khalil." (Beirut: Dar Al-Fikr, 1409

AH / 1989 AD).
Al-Fayroozabadi, Majd Al-Din Abu Taher Muhammad bin Yaqoub, "Al-Qaamuus Al-Muheet ". Investigation: Heritage Investigation Office at Al-Resala Foundation. (8th edition, Beirut - Lebanon: Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, 1426 AH - 2005 AD).
Al-Fayoumi, Ahmed bin Muhammad, "Al-Misbaah Al-Muneer". Investigation: Yusuf Sheikh Muhammad. (Al-Maktabah Al-'Asriyyah).
Al-Qarafi, Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmad bin Idris, "Al-Dhakheerah".
Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmed Al-Ansari, "Al-Jaami' li Ahkaam Al-Qur'aan" Investigation: Ahmed Al-Baradouni and Ibrahim Atfayesh. (2nd ed., Cairo: Egyptian Book House, 1384 AH - 1964 AD).
Al-Kasani, Alaa Al-Din Abi Bakr bin Masoud, "Bada'i Al-Sana'i fi Tarteeb Al-Sharai''." (Beirut: Daar Al-Kitaab Al-Arabi, 1982).
Al-Maawardi, Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad Al-Basri Al-Baghdadi, (died: 450 AH), "Al-Hawi Al-Kabir in the Jurisprudence of Imam Al-Shafi'i School, which is a commentary of Al-Muzani's Mukhtasar." Investigation: Sheikh Ali Muhammad Moawad - Sheikh Adel Ahmed Abdel Mawgod. (1st Edition, Beirut - Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1419 AH - 1999 AD).
A group of researchers, "Ikhtiyaaraat Sheikh Al-Islam." (1st edition, Riyadh: Daar Kunuuz Ishbeelia, 1430 AH).
Al-Majuuli, Mo'ez, "The Rights of God and the Rights of People in Islamic Jurisprudence (Originating and Branching)". (1st edition, Riyadh: Daar Kunuuz Ishbeelia, 2018 AD).
Al-Mardawi, Alaa Al-Din Abu Al-Hassan Ali Bin Suleiman Al-Hanbali, "Al-Insaaf fi Ma'rifat Al-Raajih min Al-Khilaaf" (2nd edition, Arab Heritage Revival House).
Al-Mardawi, Aladdin Ali bin Suleiman, "Tasheeh Al-Furuu'" Investigation: Abu Al-Zahra Hazem Al-Qadi. (1st Edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1418 AH).
Mar'i Al-Karmi, Ibn Yusuf Al-Hanbali (died: 1033 AH), "Ghayat Al-Muntaha fi Jam' Al-Iqnaa wa Al-Muntaha." Investigation: Yasser Ibrahim Al-Mazroui, Raed Yousef Al-Roumi. (1st edition, Kuwait: Ghirass Publishing, Distribution, Publicity and Advertising, 1428 AH - 2007 AD).
Mustafa Ahmad Al-Zarqa, "The General Jurisprudential Introduction." (2nd ed., Damascus: Dar al-Qalam, 1425 AH).
Al-Munaawi, Muhammad, called Abd al-Raouf bin Taj al-Arefin, "Fayd al-Qadeer, Sharh al-Jami al-Saghir." (1st ed., Egypt: The Great Commercial Library, 1356 AH).
Al-Mawwaq, Abu Abdullah Muhammad bin Yusuf Al-Abdari, "Al-Taaj wa Al-Ikhleel li Mukhtasar Khaleel" (Libya: An-Najah Library)
Al-Nafrawi, Ahmed bin Ghanem (or Ghoneim) bin Salem Al-Maliki, "Al-

Fawakh Al-Dawani ‘alaa Risaalah Ibn Abi Zaid Al-Qayrawani.” (Beirut: Dar Al-Fikr, 1415 AH - 1995 AD).

Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyi Al-Din Yahya Bin Sharaf (died: 676 AH), “Rawdat Al-Taalibeen wa ‘Umdat Al-Mufteen” Investigation: Zuhair Al-Shawish. (3rd Edition, Beirut - Damascus - Amman: The Islamic Office, 1412 AH / 1991 AD).

Al-Nawawi, Abu Zakaria Mohieddin Yahya bin Sharaf, “Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj.” (2nd ed., Beirut: House of Revival of Arab Heritage, 1392 AH).

Al-Nawawi, Abu Zakaria Mohieddin Yahya bin Sharaf, "Riyad Al-Salihin." Commentary and investigation: Dr. Maher Yassin Al-Fahal. (1st Edition, Damascus - Beirut: Dar Ibn Kathir for Printing, Publishing and Distribution, 1428 AH - 2007 AD).

Al-Nisaburi, Abu Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj, "Sahih Muslim." Cared for by: Abu Suhaib Karmi. (1st ed., Beirut: House of International Ideas, 1419 AH).

Al-Yahsabi, Iyad bin Musa Al-Sabti, Abu Al-Fadl (died: 544 AH), "Ikmaal Al-Mu’lim bi Fawaaid Muslim" Investigation: Dr. Yahya Ismail. (1st Edition, Egypt: Dar Al-Wafaa for Printing, Publishing and Distribution, 1419 AH - 1998 AD).

Al-Haythami, Abu Al-Hasan Nour Al-Din Ali bin Abi Bakr bin Suleiman, “Majma’ Al-Zawa’id wa Mamba’ Al-Fawaaid” Investigation: Husam Al-Din Al-Qudsi. (Cairo: Al-Qudsi Library, 1414 AH, 1994 AD).

The contents of Issue 204 – volume 2

No.	Researches	The page
1)	**Topics of the Abridged Treatises of Creed and their Objectives and Methods through the Assertions of Sheikh Al-Islam Ibn Taimiyyah** Dr. Osama Ibrahim Al-Turkey	9
2)	**The Impossible in the Attributes of God Almighty A Doctrinal Study** Dr. Hamid Ahmed Naidjate	57
3)	**The Crime of Abetting Terrorism An Applied Comparative study** Dr. Bandar bin Faris Al-Tom	111
4)	**Adjustments in FIDIC Contracts An Applied Jurisprudential Study** Dr. KHALID BIN SALEH BIN HMOUD AL-LUHAIDAN	167
5)	**The Rights Of the Leader In Matters of Defined Punishments (al-Ḥudūd) A Comparative Jurisprudential Study** Dr. Abdullah bin Radhi Al-Shammari	229
6)	**The Principles of Jurisprudence Opinions of Abu Ali Al-Tabari Al-Shafi'i (Died 350 AH) Collection and Study** Dr. Saʿīd ibn Sāʿid al-Marwānī	289
7)	**The Fundamental Applications of the Jurisprudential Principles: An Analytical Study of the Titles of the Major Principles** Prof. ʻAbdurrahman bin Ali Alhattab	337
8)	**Sustainable Development and Planetary Boundaries from Islamic Perspective** Dr. Elwalied Nourelhuda Kunna, & Dr. Amin Abdallah Mukhtar, & Dr. Abdulqader Ahmed AL-Bakeri	365
9)	**Rights related to the sermon in the Saudi personal status system and Islamic jurisprudence** Dr. Saleh Muhammad Al Hammami	409
10)	**Incitement to the** guardian **- Critical study -** Dr. Amal saad ALshahrany	457

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is "Chicago".
- The research should be in one file, and it should include:
  - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
  - An abstract in Arabic and English.
  - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:
  - The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Abdul 'Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
Professor of Aqidah at Islamic University University
(**Editor-in-Chief**)

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally
(**Managing Editor**)

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa'aat at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā'ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Dr. 'Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh-us-Sunnah at Islamic University

***

Editorial Secretary:
Dr. Ali Mohammed Albadrani

Publishing Department:
Dr. Omar bin Hasan al-Abdali

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars
His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University
His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars
& Vice minister of Islamic affairs
Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal
Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco
Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University
Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University
Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University
Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II
Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University
Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version
Filed at the King Fahd National Library No.
8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN)
1658- 7898

Online version
Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658-7901

the journal's website
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue: 204 Volume 2 Year: 56 March 2023